مقصد حفظ النفس في الصراع العربي الصهيوني

التوطة:

إذا نظرنا في تراثنا الإسلامي، وعلى وجه التحديد في مؤلفات ومصنفات علم أصول الفقه والفقه الإسلامي، نجد أن هناك تفصيلاً دقيقاً وشاملاً لأهمية النفس في الحياة الإنسانية، فقد أسهب فيه العديد من الفقهاء والأصوليين تنظيراً وبحثاً وتقويماً، وبحثوا مقصد "النفس"، ضمن إطار الضروريات الخمس، أو كليات الشريعة من خلال النصوص الشرعية ومنهج الاستقراء التام، ليصلوا إلى أن النفس محترمة ومعتبرة، ولها من الأحكام والدلالات ما يعطي صاحبها حقوقاً وواجبات.

ويزداد مقصد النفس أهمية واعتباراً، إذا نظرنا إليه من واقع الصراع العربي الصهيوني، فهو يشكل قضية هامة ومحورية في هذا الصراع، إذ أن صوره متعددة ومتداخلة ومترابطة، فضلاً عن أن الموارد البشرية هي وقود أساسي، وعدة حقيقية لهذا الصراع الطويل.

وحسبنا أن الصراع بحاجة إلى هذه الموارد البشرية إعداداً وتأهيلاً وعنايةً، خصوصاً وأن طابعه حضاري، ما بين مشروع إسلامي نهضوي، ومشروع صهيوني استعماري.

ولتكتمل صورة البحث كما يجب، سننظر في بعض المباحث التي ترسم صورة واضحة عن مقصد النفس عند الأصوليين، ومن ثم نعّرج إلى تحديد وتوصيف أهم محاور النفس في هذا الصراع، لنحدد بعدها أهم المقاصد الأصيلة في حفظ مقصد النفس.

لذا ستكون مباحث هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول : مقصد حفظ النفس عند علماء الشريعة والأصول

المبحث الثاني : توصيف محاور مقصد النفس بين العرب والصهاينة

المبحث الثالث : مقاصد أصيلة في حفظ ضروري النفس

المبحث الأول: مقصد حفظ النفس عند علماء الشريعة والأصول

يشكل كلي النفس عند علماء الأصول والمقاصد أهمية قصوى في تنظيرهم وتبويبهم للمقاصد، ودورها في توجيه الأحكام الشرعية، وتحديد مراتب الأدلة المتعلقة بحفظ حقوق الفرد والجماعة، وما تشكله النفس البشرية من محل للتكليف الشرعي أصالةً.

فالنَفْسُ تشير في اللغة إلى:" الروحُ. يقال: خرجت نَفْسُهُ، أي روحه، ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿ **أخرجوا أنفسكم** ﴾، سورة الأنعام، ٩٣، ومنه قوله تعالى ﴿ **واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه** ﴾، سورة البقرة، ٢٣٥، قال أبو خراش:

نجا سالِمٌ والنَفْسُ منه بِشِـــدْقِـــهِ ولم يَنْجُ إلا جَفْنَ سيف ومِئزرا

والنَفْسُ: الدمُ. يقال: سالت نَفْسُهُ، وفي الحديث: "ما ليس له نَفْسٌ سائلَةٌ فإنَّه لا يُنَجِّسُ الماءَ إذا مات فيه"، والنَفْسُ أيضاً: الجسدُ، قال الشاعر:

نُبِّئْتُ أنَّ بني سُحَيْمٍ أدخلوا أبياتَهُمْ تامورَ نَفْسِ المُنْذِرِ

والنَفْسُ: العينُ. يقال: أصابت فلاناً نَفْسٌ. ونَفَسْتُهُ بنَفْسٍ، إذا أصبته بعينٍ، والنَفَسُ بالتحريك: واحد الأَنْفاسِ، وقد تَنَفَّسَ الرجل، وتَنَفَّسَ الصُعَداء. وكلُّ ذي رئةٍ مُتَنَفِّسٌ" [1].

والمعنى اللغوي الذي يتوافق معه المعنى الأصولي هنا، هو المعنى الأول، أي الروح، وهو المقصود من كلام الأصوليين عموماً وإجمالاً.

والأصل الشرعي أن النفس مصانة محترمة معتبرة، وأنه لا يحق لأحد كائناً من كان الاعتداء على هذه النفس إلا بالحق، كما قال الله تعالى ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾، سورة الإسراء، ٣٣.

يقول الأستاذ سيد قطب:" الإسلام دين الحياة ودين السلام، فقتل النفس عنده كبيرة تلي الشرك بالله، فالله واهب الحياة، وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه، وفي الحدود التي يرسمها، وكل نفس هي حرم لا يمس، وحرام إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه، وليس متروكا للرأي ولا متأثرا بالهوى" [2].

---

[1] تصرف من الجوهري، **الصحاح في اللغة**، مادة مادة [نفس]، ٩٨٤/٣، الراغب، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص٨١٨.

[2] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، سورة الإسراء، تفسير الآية [٣٣].

وقد جاء في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة**"[٣].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع:" **ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة، قالوا الا شهرنا هذا، قال: ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة، قالوا ألا بلدنا هذا، قال: ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة، قالوا ألا يومنا هذا قال: فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت ثلاثاً، كل ذلك يجيبونه ألا نعم قال: ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض**"[٤].

وفي شعب الإيمان، جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى الكعبة، ثم قال:" **مرحباً بك من بيت، ما أعظمك وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، إن الله حرم منك واحدة، وحرم من المؤمن ثلاثاً دمه وماله، وأن يظن به ظن السوء**"[٥].

لقد ناقش علماء الشريعة والأصول مبحث مقصد النفس في مجال الضروريات الشرعية، وأكدوا على ضروري النفس، وأنها تأتي مباشرةً بعد ضروري الدين، وذلك لعظم النفس وحرمتها عند باريها، وأنها مقدمة على غيرها من الضروريات [عقل، ومال، ونسل].

لذا لم يكن غريباً أن يجعل الله تعالى قتل نفس واحدة، كقتل النفوس جميعاً، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً** ﴾، سورة المائدة، ٣٢. لهذا قال ابن تيمية ٧٢٨هـ:" أمر الدماء أعظم وأخطر من أمر الأموال"[٦].

---

[٣] **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس.

[٤] **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق.

[٥] **شعب الإيمان**، باب في تحريم أعراض الناس، كذلك انظر: **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة عن رسول الله.

[٦] نقلاً عن: يوسف البدوي، **مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية**، ص٤٦١.

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله تعالى:" إن قتل نفس واحدة – في غير قصاص لقتل، وفي غير دفع فساد في الأرض – يعدل قتل الناس جميعاً، لأن كل نفس ككل نفس، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته، الحق الذي تشترك فيه كل النفوس، كذلك دفع القتل عن نفس، واستحياؤها بهذا الدفع – سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها، لمنع وقوع القتل على نفس أخرى – هو استحياء للنفوس جميعاً، لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً"[٧].

والنصوص والأدلة الشرعية في هذا الشأن تصل إلى مرتبة القطع اليقيني الذي لا يقبل التأويل، فالنصوص القرآنية والحديثية مثلت قطعاً لحرمتها وصونها من الانتهاك، حتى أن الميت له من الحرمة ما للحيّ، والنصوص الواردة في هذا الشأن مبثوثة في القرآن الكريم وكتب السنة الصحاح، مما يشير إلى عظمة هذا المقصد عند المسلمين. وبناء على ذلك، فقد ناقش علماء الأصول النفس، وأثبتوا ضرورة المحافظة عليها من خلال بُعدين أساسين، هما[٨]:

(الأول) طريق المحافظة على النفس من جانب الوجود.

يبدأ هذا الطريق غالباً منذ بداية الإنسان، كنطفة وعلقة في بطن أمه، إلى مرحلة الرضاع والفطام، مروراً بمرحلة الطفولة ثم الفتوة وانتهاء بمرحلة الشيوخة، وكل هذه المراحل مفصلة ومبثوثة في كتب الشريعة والحديث، وأن لهذا الإنسان حقوق آدمية، تكفل له حقه الطبيعي في الحياة، وأنه مصون الدم، ولا يحق لأحد الاعتداء على نفسه إلا بالحق الشرعي.

بل يلزم الإنسان نفسه اتيان الحرام في سبيل المحافظة على نفسه من الهلاك، وهذا ما حدا بالعلماء إلى التأصيل للقاعدة الأصولية "الضرورة تبيح المحظورات"[٩]، وأن " الضرورة تقدر بقدرها"[١٠]، وتصل الضرورة لو شعر المكلف بأن نفسه في خطر، فله أن يعمل بمرونة النص، لكي يبقي نفسه في مأمن من الهلاك، فله أن يتناول الميتة أو لحم الخنزير أو أي طعام غير مباح شرعاً لكي يبقي نفسه في مأمن من الهلاك، وإذا خشي على نفسه من قتل أو هلاك بين أيدي أعدائه، فله أن يشرك بالله ظاهرياً،

---

[٧] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، سورة المائدة، تفسير الآية [٣٢].

[٨] يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص٢٧١، علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٢٢٥ وما بعدها.

[٩] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٤.

[١٠] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٩٤.

كما قال الله تعالى ﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾، سورة النحل، ١٠٦، وكل هذه الأحكام الشرعية – وهي خلاف الأصل الشرعي – من أجل حفظ مقصد النفس.

لكن ومع اعتبار مقصد النفس، وتقديمه على باقي الضروريات [عقل، ومال، ونسل]، فإن الأصوليين جعلوا مقصد الدين مقدماً على مقصد النفس، إذاً، فهو في المرتبة الثانية من مراتب الضروريات، وهذا واقع في تنظيرهم للأحكام الشرعية، ففي حال الجهاد، يُقدم مقصد الدين على مقصد النفس، فتقدم النفس قرباناً وتضحية في سبيل الله، ويقدم الفرد نفسه خدمةً لحفظ أصل الجماعة المسلمة، فيجّوز ابن تيمية أن الذي ينغمس في صفوف الأعداء، إن غلب " على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين"[١١].

وقريب من هذا، يرى الشاطبي ٧٩٠هـ أن الغازي إذا حمل وحده على جيش الكفار، فالفقهاء يفرقون بين أن يغلب على ظنه السلامة أو الهلكة أو قطع بإحداهما، فالذي اعتقد السلامة جائز له ما فعل، والذي اعتقد الهلكة من غير نفع يمنع ذلك[١٢]، أي أن الجائز فعل ذلك إذا كان النفع متحقق، أو غلب على ظن القائم بهذا العمل تحقق ذلك.

فالتضحية بالنفس هي أغلى ما يقدمه المسلم لهذا الدين، فالجهاد وهو الفريضة القائمة إلى يوم الدين، يحمل في طياته مصالح عاجلة وآجلة، فالعاجلة مثل إعزاز الدين ومحق الكافرين، وشفاء صدور المؤمنين، واغتنام الأموال والغنائم، أم المصالح الآجلة فهي الأجر العظيم والخلود في الجنان[١٣].

بل أجاز بعض العلماء، كالعز بن عبد السلام ٦٠٦هـ التولي يوم الزحف، وهو من الكبائر التي نُص عليها في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله:" **اجتنبوا السبع الموبقات**، قيل يا رسول الله وما هن؟، قال: **الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**"[١٤].

---

[١١] مجموع الفتاوى، ٤٥٠/٢٨، نقلاً عن: عبد السلام الحصين، **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**، (القاهرة: دار التأصيل، ط١، ٢٠٠٢)، ٢٥٥/١.

[١٢] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ١٨٥/١.

[١٣] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، ٧٦/١.

[١٤] **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب قول الله إن الذين يأكلون أموال اليتامى، أيضاً **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

إذا علم المجاهد المكلف أن في إقدامه هلاكاً له، من دون نكاية للعدو تتحصل ولو بعد حين، وهذا معروف في التاريخ العسكري العربي والإسلامي بـــ" الكر والفر"، وهو عين ما قام به سيف الله المسلول في غزوة مؤته، واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم نصراً، فيقول ابن عبد السلام:" التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التعزيز بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم يحصل النكاية وجب الإنهزام لما فيه الثبوت ها هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة"[١٥].

وفي هذا الشأن، أشار الأصوليون إلى ضرورة احترام الكرامة الإنسانية، لأنها جزءٌ من حق النفس في الحياة، لأن إذلال النفس وإهانتها، هو في الحقيقة وضع من قيمة النفس الإنسانية التي كرمها الله سبحانه وتعالى، يقول الأستاذ علال الفاسي:" الكرامة الإنسانية الحق إنما تتجلى حينما يؤمن الإنسان بأنه مكلف، أي يشعر بمعنى المواطنة الإنسانية، فيعتقد بأنه خلق ليكون عاملاً على تحقيق أهداف عليا"[١٦].

وفي كتب الفقه والتشريع، تجد تفصيلات الفقهاء وتوسعهم، في ضرورة معاقبة من يُحطُ من مكانة الآخرين ومنزلتهم، أو لمن يقذف ويشهر بالغير، من دون وجه حق شرعي، ويزداد الأمر تشدداً إذا تعلق القذف والتشهير بدون دليل أو بينة، قال تعالى في الذين يتجاوزون التشهير في المحصنات الغافلات ما نصه ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ سورة النور، ٤، واختلف العلماء حول توبة من يقع في التشهير بالكرامة الإنسانية والإساءة إلى الأخرين، لكنهم اتفقوا على أن القذف من الكبائر، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم:" **اجتنبوا السبع الموبقات، [منها].. وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**"[١٧].

---

[١٥] نقلاً عن: يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص٣١٨.

[١٦] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص٢٣٨.

[١٧] **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب قول الله إن الذين يأكلون أموال اليتامى، أيضاً **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

والقذف لا يتعلق بالنساء فقط، بل يشمل الرجال والنساء معاً، ويعتبر القذف ولو كان تعريضاً، كما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه استشار بعض الصّحابة في رجل قال لآخر: ما أنا بزان ولا أمّي بزانية، فقالوا، إنّه قد مدح أباه وأمّه، فقال عمر: قد عرّض لصاحبه، فجلده الحدّ[١٨].

وفي هذا، كان حث الإسلام على العمل على إنهاء ميراث الخطايا للأمم السابقة، والتي اعتمدت الرق والعبودية بين الناس كحالة واقعية فرضتها الحروب، فصار ما يُعرف في الشريعة الإسلامية بـــ"فك الرقبة"، وهو تحرير الإنسان من عبودية أخيه الإنسان، ولهذا اعتبر الرق إرثاً من خطايا الأمم السابقة، وعلى حد وصف الإمام النسفي ٧١٠هـــ أن " الرق أثر من آثار الكفر"[١٩].

وهذا ما سعى إليه علماء الشريعة واتفقوا عليه، بناءً على أصولهم القائمة بأن النفس مقصد كلي من مقاصد الشريعة العامة.

(الثاني) طريق المحافظة على النفس من جانب العدم.

وهذا قائم من خلال حرمة الاعتداء على الأنفس والأعضاء والأطراف، لذلك حُرم القتل كما قال الله تعالى ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَق** ﴾، سورة الأنعام، ١٥١، وقوله تعالى ﴿ **ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾، سورة الفرقان، ٦٣، وقوله صلى الله عليه وسلم:" **لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**"[٢٠].

وهذه الاستثناءات التي وردت على لسان النبي صلى الله عليه وسلم هي بذاتها تحفظ النفس ومقصد وجوده، فمثلاً القاتل للنفس بدون حق، قتله فيه مصلحة للآخرين، لردع من تسول له نفسه الاعتداء على الأنفس، إذا علم يقينياً أنه سيقتل، فيمتنع من الإقدام على القتل، لهذا قال الله تعالى ﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يأُولِي ٱلالْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾، سورة البقرة، ١٧٩، وقال تعالى ﴿ **يـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى**﴾، سورة البقرة، ١٧٨، من هنا كان التشريع الجنائي في الإسلام للقصاص من القاتل لنفس رادعاً ومانعاً، لتحفظ النفوس وتصان بأمان الله وحفظه، لا سيما في دولة الإسلام.

---

[١٨] ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي؛ عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتاب، ط٣، ١٩٩٧)، ٢١٣/١٠، **الموسوعة الفقهية**، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط٣، ١٩٨٦)، ١٠/٣٣، قارن مع: المرداوي، **الإنصاف**، ٣٧٨/٢٦.

[١٩] نقلاً عن: مجموعة من الباحثين، **موسوعة العلوم السياسية**، (الكويت: جامعة الكويت، ١٩٩٣)، ١٣٦/١.

[٢٠] **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم.

وبجانب الحفاظ على النفس، كان هناك تشريع للمحافظة على الأعضاء الإنسانية من الاعتداء أو الانتهاك، حتى في حالة الموت، والذي يعتدي عليها له من العقاب ما يناسب جريمته، كما قال تعالى ﴿ **والجروح قصاص** ﴾، سورة المائدة، ٤٥.

ومن هذه الطرق التي حفظ بها الإسلام النفس، أنه حرّم الانتحار، لأي سبب كان، لأن الذي خلق النفس، هو الذي أباح الوسيلة الشرعية والمثلى لإزهاقها، ولهذا كان عذاب المنتحر شديداً، ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:" **من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلدا فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا**"[٢١].

ومن هذه الطرق للمحافظة على النفس أيضاً، تحريم الإجهاض، وهو قتل الجنين في الرحم، فإن حصل عمدًا، وباعتداء، وجب فيه الغُرة، وهي نصف عشر الدية، وإن نزل حيًا ثم مات فتجب فيه الدية كاملة كما يقول الفقهاء.

وفي نفس المنوال، حرم الإسلام قتل الأولاد خشية الإنفاق، كما قال تعالى ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا** ﴾، سورة الإسراء، ٣١.

جاء في تفسير الطبري ٣١٠هـ:" قال جل ثناؤه ذلك للعرب، لأنهم كانوا يقتلون الإناث من أولادهم خوف العيلة على أنفسهم بالإنفاق عليهن،.. فوعظهم الله في ذلك، وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله، فقال نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً.." [٢٢].

أو وأد البنات خشية العار، كما كانت تفعل العرب قبل الإسلام، لهذا جاء النص القرآني واضح في معناه، ﴿ **وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ** ﴾، سورة التكوير، ٨.

وجاء في تفسير القرطبي ٦٧١هـ:" الموءودة المقتولة، وهي الجارية تدفن وهي حية، سميت بذلك لم يطرح عليها من التراب، فيؤودها أي يثقلها حتى تموت، .. وكانوا يدفنون بناتهم أحياء لخصلتين، إحداهما كانوا يقولون: إن الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات به، والثانية إما مخافة الحاجة الإملاق،

---

[٢١] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث، [١٠٩].

[٢٢] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، [سورة الإسراء، ٣١].

وإما خوفاً من السبي والاسترقاق... قال ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت حفرت حفرة، وتمخضت على رأسها، فإن ولدت جارية رمت بها في الحفرة، وردت التراب عليها، وإن ولدت غلاماً حبسته"[٢٣].

وبناء على هذه الأدلة الشرعية التي تكرم النفس، قرر علماء الأصول والفقه القاعدة الشرعية المعروفة، وهي أن "الضرورات تبيح المحظورات"[٢٤]، وقصدوا من ذلك أن النفس الإنسانية إذا تعرضت للهلاك، فإنه يحق لصاحبها تناول المحظورات الشرعية، كالميتة أو لحم الخنزير أو شرب ما هو محرم، كالخمر والنبيذ في حال انعدام الحلال، كما قال تعالى ﴿ **فمن اضطُرّ غير باغٍ ولا عاد فلا إثمَ عليه إن الله غفورٌ رحيمٌ** ﴾، سورة البقرة، ١٧٣، وقوله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾، سورة المائدة، ١٠٧.

والعلة في ذلك الحفاظ على النفس الإنسانية، لأنها أمانة يجب على صاحبها المحافظة عليها، وشواهد ذلك في الفقه الإسلامي تصل إلى مرتبة قاطعة في أن النفس مقدمة في ترتيب الأحكام والأدلة.

وهكذا تلحظ، أن النفس مقصد شرعي معتبر في الشريعة، لا يجوز الاعتداء عليه، وأن المعتدي سيعاقب بلا خلاف، سواء أكان بالحد الشرعي أو التعزير، أو بالعذاب الأخروي، لا سيما إذا كان القتل من غير وجه حق معتبر.

المبحث الثاني: توصيف أهم محاور مقصد النفس في الصراع بين العرب والصهاينة

على الرغم من الأهمية الأصولية التي سيقت في بيان منزلة النفس في الشريعة الإسلامية، إلا أننا نجد أن هناك صراعاً دموياً دائراً على أرض فلسطين منذ فجر التاريخ الإنساني، سيما وأن الصراع غالباً

---

[٢٣] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، [سورة التكوير، ٨].

[٢٤] جميل مبارك، **نظرية الضرورة الشرعية**، (القاهرة: دار الوفاء، ط١، ١٩٨٨)، ص (١٤٧-١٥٨).

ما كان يتخذ صورة النزاع ما بين الإسلام والكفر، أو العدل والظلم، أو الإعمار والإفساد، أو الحرية والاستعباد، كما ورد في قتال داود وجالوت، ﴿ **فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ** ﴾، سورة البقرة، ٢٥١.

هذا القتال والتدافع بين الحق والباطل صار سنّة كونية، قائمة ما قامت السموات والأرض، وهو مصدقاً لقوله تعالى ﴿ **وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾، سورة الحج، ٤١.

والذي يلحظ من آية البقرة أو آية الحج، أن في الأولى كان ختام آية المدافعة، وهي بعد قصة القتال المباشر بين داود عليه السلام وجالوت الظالم المفسد، كانت النتيجة أن أعز الله داود وأتاه الملك والحكمة والعلم بفضله وكرمه، وإن آية المدافعة في سورة الحج خُتمت بقاعدة ربانية شاملة تقول ﴿ **وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾، سورة الحج، ٤٠.

وهذا يعني قرآنياً " أنه لا نصر ولا كرامة ولا حياة إلا بالمدافعة، التي أخذت في الآيتين شكل القتال والدم، وهو أعلى أشكال المدافعة التي لا يحصى لأشكالها المحصون عدّاً ولا حصراً"[٢٥].

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله:".. لقد كانت الحياة كلها تأسن وتتعفن لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض.. ولولا أن في طبيعة الناس التي فطرهم الله عليها أن تتعارض مصالحهم واتجاهاتهم الظاهرية القريبة، لتنطلق الطاقات كلها تتزاحم وتتغالب وتتدافع.. . وفي النهاية يكون الصلاح والخير والنماء . . يكون بقيام الجماعة الخيرة المهتدية المتجردة...تعرف الحق الذي بينه الله لها . وتعرف طريقها إليه واضحا . وتعرف أنها مكلفة بدفع الباطل وإقرار الحق في الأرض...ويجعل كلمة الحق والخير والصلاح هي العليا، ويجعل حصيلة الصراع والتنافس والتدافع في يد القوة الخيرة البانية، التي استجاش الصراع أنبل ما فيها وأكرمه، وأبلغها أقصى درجات الكمال المقدر لها في الحياة . ومن هنا كانت الفئة القليلة المؤمنة الواثقة بالله تغلب في النهاية وتنتصر.. ذلك أنها تمثل إرادة الله العليا في

---

[٢٥] انظر بتوسع: يوسف موسى رزقة، **فلسفة المدافعة**، نقلاً عن: **الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info]**.

دفع الفساد عن الأرض، وتمكين الصلاح في الحياة، إنها تنتصر لأنها تمثل غاية عليا تستحق الانتصار"[٢٦].

ونحن في هذا الصراع الطويل، الذي تسري عليه سنة التدافع والقتال، خصوصاً على أرض فلسطين، مركز الصراع على مدار التاريخ الإنساني، نلحظ أن هناك العديد من المحاور الأساسية المتعلقة بمقصد النفس في خضم الصراع العربي الصهيوني، وما له من اللوازم الكثيرة المتشعبة، بيد أننا سنحصر ذلك في أهم المحاور المباشرة، وهي بصورة أساسية:

أ] الاستشهاد بكافة صوره وأشكاله

لم يعطي دين أو عقيدة لفضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله ما أعطاه الإسلام لذلك، إذ يكفي أن يقرأ المسلم النصوص والشواهد الدينية لذلك، حتى يُشحن ذهنياً وفكرياً في دقائق، بل ثوانٍ، [قصة الأصيرم، عمرو بن ثابت، الذي جاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحدُ، ولم يصل لله صلاة قط، كما يقول أبو هريرة رضي الله عنه [٢٧]] فما هو الحال، إذا كان الواقع مشجعاً لذلك، من احتلال لأراض المسلمين، واعتداء على مقدساتهم.

ولقد اتسعت ظاهرة الشهداء في الشعب الفلسطيني حتى طالت كل بيت، وتأطرت في كل قرية ومدينة، ولم تخلو عائلة فلسطينة من شرف الشهادة على الإطلاق، وهي في النهاية فضلٌ ومنةٌ من الله عز وجل، كما قال تعالى ﴿ **ويتخذ منكم شهداء** ﴾، سورة آل عمران، ١٤٠.

وما زال تاريخ العدو الصهيوني ملاصقاً للمجازر والمذابح التي مُورست ضد المسلمين في فلسطين وخارجها، وحتى قبل تأسيس دولته وكيانه المغتصب على أرض فلسطين، في ١٤ مايو ١٩٤٨م، ثم مذبحة دير ياسين، والتي وقعت في صباح ٩ أبريل ١٩٤٨، والتي قادها مناحيم بيغين، رئيس وزراء صهيوني سابق، هاجم قرية دير ياسين، [عدد سكانها آنذاك ٧٥٠ شخص]، وقتل أكثر من [١٠٠] رجل وامرأة وطفل[٢٨].

---

[٢٦] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، سورة البقرة، تفسير الآية [٢٥١].

[٢٧] صفي الرحمن المباركفوري، **الرحيق المختوم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢)، ص٢٧٠.

[٢٨] انظر موقعاً متخصصاً على شبكة المعلومات لمجزرة دير ياسين: [**www.deiryassin.org**].

كما كان للعدو دورٌ في هدم القرى على رؤوس أصحابها، وبناء مستوطنات لليهود المهاجرين مكانها، وكما قال وزير الدفاع الصهيوني الأسبق، موشيه ديان، أنه لم تقم مدينة أو قرية صهيونية في فلسطين إلا في موضع سابق للسكان الأصليين، أي المسلمين.

" There is not one single place built in this country that did not have a former Arab Population". (Moshe Dayan, Address to the Technion, Haifa ٤ April ١٩٦٩)[٢٩].

بل وحسب وزارة شؤون الأسرى والمحررين، أن هناك سياسة اعتقال ثم قتل منذ عام ١٩٦٧م، فعدد من تم قتلهم وتصفيتهم من الأسرى بعد اعتقالهم منذ العام ٦٧ لغاية ٢٠٠٨ وصل إلى [٧٧] شهيداً، من إجمالي عدد شهداء الحركة الأسيرة الذي وصل عددهم إلى ١٩٤ شهيداً[٣٠].

وهذا ليس خاصاً بالشعب الفلسطيني، بل إن الشعب اللبناني تعرض لمثل ما تعرض له الشعب الفلسطيني وبصورة أكثر وحشية، فقد اتهمت منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومن رايتس ووتش" "إسرائيل" بانتهاك قوانين الحرب في الهجمات العشوائية وقصفت جنوب لبنان خلال حرب صيف العام ٢٠٠٦ بأكثر من [٤,٦] ملايين قنبلة عنقودية خلال ٩٦٢ هجوماً منفصلاً شنّت غالبيتها في الأيام الثلاثة الأخيرة للحرب[٣١].

أي أن العدو يُمارس كافة أشكال القتل ضد أبناء الشعب الفلسطيني، على الرغم من الانتفاضات والثورات التي جرت ضده، والتي هي ردة فعل على عدوانه وتسلطه.

فمقابل مجازره التي كان يسقط فيها عزل ومدنيون، كان يرتقي إلى العلا شهداء في كل انتفاضة كانت تحدث، ففي الانتفاضة المباركة على سبيل المثال وليس الحصر، من [١٩٨٧ إلى ١٩٩٣]، ارتقى إلى العلا أكثر من [١،٤٥٠] شهيداً[٣٢].

وحتى بعد توقيع اتفاقية سلام مع قيادة منظمة التحرير الفلسطينية فيما يسمى باتفاقية أوسلو عام ١٩٩٣، مارس العدو الصهيوني مجازر جماعية ضد العزل والأبرياء، من مجزرة القدس ٨ أكتوبر

---

[٢٩] انظر موقعاً متخصصاً للقرى والمدن التي دمرت على أيدي الصهاينة: **موقع النكبة، [www.alnakba.org]** .

[٣٠] **وكالة الانباء الفلسطينية- وفا**، ٨ يناير ٢٠٠٨.

[٣١] **جريدة البيان الإماراتية**، ١٧ فبراير ٢٠٠٨.

[٣٢] نقلاً عن: محسن صالح، **الطريق إلى القدس**، ص١٧٤.

١٩٩١، والتي استشهد فيها ٣٤ شهيداً، ثم مجزرة الحرم الإبراهيمي في الخليل في ٢٥ فبراير ١٩٩٤، والتي راح ضحيتها أكثر من [٢٩] شهيداً، وغير ذلك من المجازر المتفرقة[٣٣].

ووصل عدد الشهداء الذين سقطوا خلال انتفاضة الأقصى التي اندلعت في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ إلى (٤٩٧٤) شهيداً[٣٤]، موزعين على الجدول التالي[٣٥].

السنة	عدد الشهداء
٢٠٠٠ حتى ٢٠٠١	٩٠٠
٢٠٠٢	١١١٥
٢٠٠٣	٦٩٣
٢٠٠٤	٩١٢
٢٠٠٥	٢٤٠
٢٠٠٦	٦٩٢
٢٠٠٧	٤١٢

بل كشفت مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان النقاب، عن أن القوات الصهيونية قتلت ما يزيد على ١٩٥ فلسطينيا على الحواجز العسكرية المنتشرة بالضفة وقطاع غزة منذ بداية انتفاضة الأقصى عام ٢٠٠٠، وذلك بسبب المنع من المرور والإجراءات الروتينية والعرقلة المتعمدة وخاصة للمرضى وكبار السن[٣٦].

وكانت هناك حالات كبيرة من الإجهاض، فعلى سبيل المثال في مدينة خانيونس، تم إجهاض ٢١ حالة إجهاض منذ بدء الغارات الجوية الصهيونية على القطاع، وأن حالات الإجهاض ارتفعت في المدينة بنسبة ١٠٠%، منذ بدء الغارات بمعدل أربع حالات في اليوم[٣٧]، بل وفي تقرير دولي، أن ٦٠ امرأة فلسطينية اضطررن للوضع على نقاط التفتيش بعد احتجازهن لساعات طويلة، وقد توفي ٣٦ طفلاً بسبب الظروف التي ولدوا فيها[٣٨].

---

٣٣ انظر بتوسع: عبد الوهاب المسيري، **الصهيونية والعنف**، (القاهرة: دار الشروق، ط١، ٢٠٠١)، ص[٣٠٣-٣٣٥].

٣٤ انظر: **جريدة الشرق القطرية**، ١٣ يناير ٢٠٠٨.

٣٥ انظر: **وكالة قدس برس**، ٨ يناير ٢٠٠٨.

٣٦ نقلاً عن **وكالة قدس برس**، ١٨ فبراير ٢٠٠٨.

٣٧ **جريدة الغد الأردنية**، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥.

٣٨ انظر: **BBC العربية**، ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٥.

ولم يقف حد المجازر عند أبناء الشعب الفلسطيني، بل تجاوز ذلك إلى المسلمين في الدول المجاورة، فمن مجازره المعروفة، مجزرة صبرا وشاتيلا، في أيلول ١٩٨٢، ضد أبناء الشعب اللبناني والفلسطيني، والتي قضى فيها أكثر من [٣،٥٠٠] شهيداً، ومن مجازره أيضاً مجزرة قانا، في جنوب لبنان، والتي وقعت في ١٨ أبريل ١٩٩٦، والتي راح ضحيتها أكثر من [١٠٦] شهيداً، وأكثر من [١١٠] جريحاً[٣٩].

ب] الجرحى والمعاقون

يشكل قطاع الجرحى والمعاقون قطاعاً كبيراً بين أبناء الشعب الفلسطيني، وهو الاعتداء على النفس البشرية، فعلى مدار تاريخ الصراع العربي الصهيوني الممتد لأكثر من نصف قرن، كان هناك عشرات الآلاف من الجرحى والمعاقين، فعلى سبيل المثال كان إجمالي عدد الجرحى في انتفاضة الأقصى، [من ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى ٢٨ فبراير ٢٠٠٥]، ٤٤,٥٠٠ مواطناً، بالإضافة إلى ٨,٤٣٥ آخراً تلقّوا علاجاً ميدانياً، وبلغ عدد الطلبة والطالبات والموظّفين الذين أصيبوا برصاص الاحتلال ٤,٨٠٠ [٤٠].

في حين أشار التقرير الشهري الصادر عن المجلس الفلسطيني للعدل والسلام تحت عنوان "**شعب تحت الاحتلال**"، أن عدد المعاقين وصل في الفترة من [٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى ٣١ يوليو ٢٠٠٤]، إلى ٦,٢٨٠ معاقاً، وأن نسبة المعاقين في المجتمع الفلسطيني ٣% نتيجة للاعتداءات الصهيونية المتواصلة، كما أن العدد الإجمالي للمعوقين في فلسطين ككل يصل إلى (١٠٩,٠٣٥) معوقاً، وتعتبر نسبة المعوقين في المجتمع الفلسطيني من أعلى النسب في العالم[٤١].

بل وفي تقرير حديث نشره المركز الوطني للتأهيل المجتمعي في قطاع غزة بين أن عدد المعاقين، ١٩,٧٦٣ معاقاً، وأن نسبة المعاقين من إجمالي عدد السكان ١,٦٨ %. وحول تأثير الانتفاضة الأولى والثانية على مستوى الإعاقة في قطاع غزة، تبين أن [١,٠٢٢] معاقا من إجمالي المعاقين، الذين تم إحصاؤهم في قطاع غزة، والبالغ عددهم ١٩٧٥٠ معاقا، يعانون من إعاقة بسبب تعرضهم لحادث متعلق بإحدى الانتفاضتين، وأشار التقرير إلى أن المعاقين، بسبب

---

[٣٩] انظر موقعاً متخصصاً على شبكة المعلومات لمجزرة قانا: [**www.qana.org**] .

[٤٠] نقلاً عن: **الموقع الفلسطيني للإعلام**، [**www.palestine-info**] ، بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٥.

[٤١] سامي الصانخي، **حصاد الانتفاضة ٢٠٠٤**، (القاهرة: المركز العربي للإعلام، ط١، ٢٠٠٥)، ص١٧.

إحدى الانتفاضتين، مثلوا ما نسبته ٧١ر٥ % من إجمالي الـــمعاقين الذين تم إحصاؤهم، ومن إجمالي عدد السكان بلغت نسبة معاقي الانتفاضتين ٦٩٠ر٠ %[٤٢].

ج] الأسرى

في ظل تواصل الاعتداءات على الشعب الفلسطيني، وهي سياسة تعمدها المحتل ضد المسلمين في فلسطين، كان لقطاع الأسرى مكانة كبيرة في هذا الصراع، فقد اعتقل الصهاينة نحو ٧٠٠ ألف مواطن يشكلون أكثر من ٢٠% من إجمالي عدد المواطنين المقيمين في الأراضي الفلسطينية، وهي تشكل أعلى نسبة اعتقال في العالم، وبلغ عدد الأسرى والمعتقلين [حتى فبراير ٢٠٠٨]، أكثر من ١١،٠٠٠ أسير فلسطيني، حوالي ٩٤٦٠ معتقلا من الضفة الغربية، وقرابة ٩٠٠ معتقل من محافظات قطاع غزة، إضافة إلى ٦٤٠ معتقلا من محافظة القدس وأراضي ٤٨[٤٣].

وكشف التقرير أن سلطات الاحتلال اعتقلت خلال انتفاضة الأقصى أكثر من سبعة آلاف طفل، ما زال منهم [٣٦٥] طفلاً في السجون الإسرائيلية، من بينهم ٨٥ طفلا يعانون أمراضا مختلفة، فيما ٩٩ % منهم تعرضوا لصنوف مختلفة من التعذيب[٤٤].

يكفي أن قوات الاحتلال اعتقلت خلال العام ٢٠٠٥ [٣٤٩٥] فلسطينياً[٤٥]، وفي انتفاضة الأقصى، أكد تقرير إحصائي أصدرته وزارة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين أن قوات الاحتلال اعتقلت منذ اندلاع انتفاضة الأقصى عام ٢٠٠٠ أكثر من [٦٠] ألف فلسطيني، لا يزال أكثر من ١١ ألف أسير فلسطيني يقبعون في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، وبين التقرير أن قوات الاحتلال اعتقلت خلال انتفاضة الأقصى، أكثر من ٧٠٠ امرأة، لازالت ٩٨ منهن رهن الاعتقال، وهن يشكلن أقل من ١% من إجمالي عدد الأسرى[٤٦].

---

[٤٢] انظر: جريدة الأيام الفلسطينية، ٦ يناير ٢٠٠٦.

[٤٣] انظر: جريدة القدس العربي، ٢٥ فبراير ٢٠٠٨، جريدة الحياة الجديدة ٢٥ فبراير ٢٠٠٨.

[٤٤] جريدة القدس الفلسطينية، ٤ فبراير ٢٠٠٨، جريدة القدس العربي، ٢٥ فبراير ٢٠٠٨، جريدة الحياة الجديدة ٢٥ فبراير ٢٠٠٨.

[٤٥] انظر: موقع عرب ٤٨، ٢ يناير ٢٠٠٦.

[٤٦] انظر: جريدة القدس العربي، ٢٥ فبراير ٢٠٠٨، جريدة الحياة الجديدة ٢٥ فبراير ٢٠٠٨.

وكان للمرأة الفلسطينية دورٌ أساسيٌ في هذه التجربة، فيكفي أن يبث نادي الأسير الفلسطيني ملفاً عن أوضاع الأسيرات الفلسطينيات، يذكر فيه أن هناك أكثر من ٥ آلاف امرأة فلسطينية دخلت السجن منذ عام ١٩٦٧[٤٧].

د] أساليب التعذيب والإكراه في أقبية التحقيق والسجون

لقد بحث الأصوليون والفقهاء قضايا الإكراه[٤٨]، وهو: حمل الإنسان على أمر لا يرضاه أو يحبه، أو بالتحديد هو خلاف الاختيار الإرادي للإنسان العاقل المكلف، بشقيه الإكراه الملجئ، وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كأن يهدد شخص غيره بما يلحق به ضرراً في نفسه أو في عضو من أعضائه، والشق الثاني الإكراه غير الملجئ أو الناقص، وهو: التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتخويف أو الضرب غير المبرح[٤٩].

والأصل الشرعي والقانوني أنه لا يجوز الاعتداء على المقاتل أو الأسير، أو استخدام أساليب تعسفية ضده لانتزاع أسرار عن المقاومة والعمل المسلح المضاد، ويحق للأسير أن لا يعترف أو يقدم معلومات مضللة لعدوه، حتى درج مثل عند العرب قولهم " أكذب من أخيذ الجيش"[٥٠].

لقد مارس الصهاينة كل أساليب التعذيب والضغط ضد المعتقلين المسلمين في سجون الاحتلال، وهناك أنواع عديدة وأصناف مختلفة من هذه الأساليب المتوحشة[٥١]، بل أثبتت تقارير متعدد استعمال المحابرات الصهيونية أكثر من [٣٠] أسلوباً ضد الأسرى في السجون، للضغط على الأسرى الفلسطينين بهدف انتزاع الاعترافات منهم، كما تشير بعض التقارير إلى أن ٩٦% من الأسرى قد تعرضوا للون أو أكثر من ألوان التعذيب، وأن ٧٥% منهم قد تعرضوا للشبح، و٩٥% حرموا من النوم، و٨٧% أجبروا على الوقوف لفترات طويلة، فيما تعرض ٩٥% للإهانات المتعلقة بالكرامة[٥٢].

---

٤٧ سامي الصلاحات، **المرأة الفلسطينية و انتفاضة الأقصى**، (القاهرة: مركز الإعلام العربي، ط٢، ٢٠٠٤)، ص١٤.

٤٨ الإكراه مأخوذ من أكرهته، حملته على أمر هو له كاره، وهو حمل الإنسان على شيء يكرهه، أمّا الإكراه في اصطلاح الفقهاء فهو: فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره. وعرّفه البزدويّ بأنّه: حملُ الغير على أمرٍ يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به، انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دارُ الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢)، ١٧٥/٧، ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدرِّ المختار**، (الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣)، ١٧٧/٩، **الموسوعة الفقهية**، [مصطلح الإكراه]، ٩٨/٦.

٤٩ انظر بتوسع: وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٨٢، أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي**، (السعودية، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧)، ٦٧٩/٢.

٥٠ نقلاً عن: وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٨)، ص٤١٥.

٥١ **مجلة القدس**، (القاهرة: المركز العربي للإعلام، العدد ٦٩، سبتمبر ٢٠٠٤)، ص١٠٥.

٥٢ انظر: **مركز الأسرى للدراسات**، ١٦ فبراير ٢٠٠٨.

ولقد استشهد العديد من الأسرى الفلسطينين والعرب في ظل حملات التعذيب في سجون الاحتلال، فقد أظهرت معطيات صادرة عن وزارة شؤون الأسرى والمحررين أنّ [١٩٤] أسيراً استشهدوا منذ العام ١٩٦٧ في السجون والمعتقلات الصهيونيّة[٥٣].

ولعل بشرى ذلك ما بشّر به الرسول صلى الله عليه وسلم إذا استشهد المسلم في ظل الأسر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل**"[٥٤]، ولقد ورد في تفسير هذا النص النبوي أنه يشير إلى المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يموتون على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك.

والقاعدة الشرعية أن المسلم المعتقل والأسير يتحرى المصلحة الشرعية في تعامله مع العدو الصهيوني، وأن ينظر بعين الاعتبار إلى طبيعة الإكراه الذي يمارس ضده، فقد ذكر العلماء شروط للإكراه[٥٥]:

الشّريطة الأولى: قدرة المُكرِه بالكسر على إيقاع ما هدّد به، لكونه متغلّباً ذا سطوةٍ وبطشٍ - وإن لم يكن سلطاناً ولا أميراً - ذلك أنّ تهديد غير القادر لا اعتبار له.

الشّريطة الثّانية: خوف المكرَه بفتح الرّاء من إيقاع ما هدّد به، ولا خلاف بين الفقهاء في تحقّق الإكراه إذا كان المخوف عاجلاً، فإن كان آجلاً، فذهب جمهور العلماء إلى تحقّق الإكراه مع التّأجيل، وذهب الشّافعيّة إلى أنّ الإكراه لا يتحقّق مع التّأجيل، ولو إلى الغد، والمقصود بخوف الإيقاع غلبة الظّنّ، ذلك أنّ غلبة الظّنّ معتبرة عند عدم الأدلّة، وتعذّر التّوصّل إلى الحقيقة.

الشّريطة الثّالثة: أن يكون ما هدّد به قتلاً أو إتلاف عضوٍ، ولو بإذهاب قوّته مع بقائه كإذهاب البصر، أو القدرة على البطش أو المشي مع بقاء أعضائها، أو غيرهما ممّا يوجب غمّاً يعدم الرّضا،

---

٥٣ انظر: **جريدة القدس العربي**، ٢٥ فبراير ٢٠٠٨، **جريدة الحياة الجديدة** ٢٥ فبراير ٢٠٠٨.

٥٤ ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، ٦/١٧٥.

٥٥ إنّ الأمرين المخيّر بينهما إمّا أن يكون كلّ واحد منهما محرّماً لا يرخّص فيه، ولا يباح أصلاً، كما لو وقع التّخيير بين الزّنى والقتل، أو يكون كلّ واحد منهما محرّماً، يرخّص فيه عند الضّرورة، كما لو وقع التّخيير بين الكفر وإتلاف مال الغير، أو يكون كلّ واحد منهما محرّماً يباح عند الضّرورة، كما لو وقع التّخيير بين أكل الميتة وشرب الخمر، أو يكون كلّ واحد منهما مباحاً أصالةً أو للحاجة. أمّا أثر الإكراه، فاختلفت يختلف أثر الإكراه عندهم باختلاف القول أو الفعل الّذي يقع الإكراه عليه، فإن كان المكره عليه من الإقرارات، كان أثر الإكراه إبطال الإقرار وإلغاءه، سواء كان الإكراه ملجئاً أم غير ملجئ، لا سيما إن كان المكره عليه من الأفعال، كالإكراه على قتل من لا يحلّ قتله، أو إتلاف مال لغيره أو شرب الخمر وما أشبه ذلك، فالحكم فيها يختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكره عليه، وأن هناك أفعال لا يحلّ للمكره الإقدامّ عليها بحال من الأحوال، كقتل النّفس بغير حقٍّ، أو قطع عضوٍ من أعضائها، أو الضّرب الّذي يؤدّي إلى اهلاك، فهذه الأفعال لا يجوز للمكره الإقدام عليها، ولو كان في امتناعه عنها ضياع نفسه، لأنّ نفس الغير معصومة كنفس المكره، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضّرر عن نفسه بإيقاعه على غيره، فإن فعل كان آثماً، ووجب عقاب الحامل له على هذا الفعل باتّفاق علماء المذهب، والخلاف بينهم إنّما هو في نوع هذا العقاب. ومن هذا النّوع أيضا: الزّنى، فإنّه لا يرخّص فيه مع الإكراه، كما لا يرخّص فيه حالة الاختيار، لأنّ حرمة الزّنى لا ترتفع بحال من الأحوال، فإذا فعله إنسان تحت تأثير الإكراه كان آثماً، ولكن لا يجب عليه الحدّ، لأنّ الإكراه يعتبر شبهة، والحدود تدرأ بالشّبهات. انظر بتوسع: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ٧/١٧٥، ابن عابدين، **ردُّ المحتار**، ٩/١٧٧، **الموسوعة الفقهية**٦/١٠١.

ومنه تهديد المرأة بالزّنى، والرّجل باللّواط، أمّا التّهديد بالإجاعة، فيتراوح بين هذا وذاك، فلا يصير ملجئاً إلاّ إذا بلغ الجوع بالمكره بالفتح حدّ خوف الهلاك.

الشّريطة الرّابعة: أن يكون المكره ممتنعاً عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه، إمّا لحقّ نفسه - كما في إكراهه على بيع ماله - وإمّا لحقّ شخصٍ آخر، وإمّا لحقّ الشّرع - كما في إكراهه ظلماً على إتلاف مال شخصٍ آخر، أو نفس هذا الشّخص، أو الدّلالة عليه لذلك أو على ارتكاب موجب حدٍّ في خالص حقّ اللّه، كالزّنى وشرب الخمر.

الشّريطة الخامسة: أن يكون محلّ الفعل المكره عليه متعيّناً، وهذا عند الشّافعيّة وبعض الحنابلة على إطلاقه.

الشّريطة السّادسة: ألاّ يكون للمكره مندوحة عن الفعل المكره عليه، فإن كانت له مندوحة عنه، ثمّ فعله لا يكون مكرهاً عليه، وعلى هذا لو خيّر المكره بين أمرين فإنّ الحكم يختلف تبعاً لتساوي هذين الأمرين أو تفاوتهما من حيث الحرمة والحلّ.

والتعذيب الذي مُورس ويمارس ضد المعتقلين المسلمين في سجون الاحتلال كثير ومتنوع[٥٦]:

من أبرزه **أساليب التعذيب الجسدي**، كالضرب المبرح، والضرب بعد غمر الجسد بالماء، وصب الماء البارد والساخن على الجسد في الوقت عينه، وتعليق المعتقل على عمود بحيث لا يلامس الارض سوى بأصابع قدميه، وتعليق المعتقل مقلوباً، والصعق بالصدمات الكهربائية، وخصوصاً في الأماكن الحساسة من الجسد، والتجويع، والحرمان من الشرب لعدة أيام، وعصب العينين لمدة طويلة، وإلقاء القنابل الدخانية والغازية داخل الزنزانة، والاغتصاب، كما حدث مع المعتقل اللبناني مصطفى الديراني، [اعتقل منذ عام ١٩٩٤، وأفرج عنه عام ٢٠٠٤].

وهناك **أساليب التعذيب النفسي**، من أبرزها الاهانات، وإحضار أفراد العائلة لمشاهدة التعذيب، وتهديد المعتقل باغتصاب زوجته أو بناته أو إحدى قريباته، وإسماع المعتقلين صراخ رفاقهم خلال تعذيبهم، والتهديد بالقتل أو التهديد بقتل الأقرباء.

فالقانون الدولي يمنع الإساءة إلى الأسرى والمعتقلين، فاتفاقية جنيف الثالثة، التي تُعنى بالأسرى، خصصت الباب الثاني منها للحماية العامة للأسير (المواد ١٢-١٦) والباب الثالث (المواد

---

٥٦ انظر: حسن حوبي، **إسرائيل والجرائم بحق الإنسانية: الممارسات "الإسرائيلية" بحق الأسرى والمعتقلين**، مرجع سابق، قارن مع: يعقوب بيري، **مهنتي كرجل مخابرات، ٢٩ عاماً من العمل في الشاباك**، ترجمة: بدر عقيلي، (عمان: دار الجليل للنشر، ط١، ٢٠٠١)، ص١٩٩.

١٠٨/١٧ (لتحديد معاملة الأسير، وذلك منذ ابتداء الأسر حتى انتهائه، وخصصت الباب الرابع (أي المواد ١٠٩- ١٢١) للحماية عند انتهاء الأسر، اما اتفاقية جنيف الرابعة التي تحمي المدنيين تحت الاحتلال من الأعمال العسكرية فقد خصصت القسم الرابع منها (أي المواد من ٧٩ الى ١٣٥) لقواعد معاملة المعتقلين من قبل الدولة الحاجزة.

وأن أهم ما جاء في قواعد القانون الدولي الإنساني هو أنه" يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الاوقات"، وللمعتقلين " في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم"، وعلى ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يحمي الأسرى والمعتقلين في جميع الأوقات، أي منذ اللحظة الاولى لاعتقالهم وطوال فترة الاعتقال، حتى يتم تحريرهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية [٥٧].

لكن، في حال أن العدو لا يمتثل للأوامر الشرعية أو القانونية أو الإنسانية كما هو حال العدو الصهيوني، بل إن هذا العدو شرع التعذيب قانوناً، فهناك لجنة قضائية تشرع التعذيب، وأقرت اللجوء إلى التعذيب في بعض الحالات، كالضغط على المعتقل، ولا سيما الجسدي، للحصول على معلومات عن المقاتلين والمجاهدين.

ومن هذه الأساليب المعتمدة قانونياً في دولة الاحتلال، اعتقال المشتبه بهم في عزلة تامة عن العالم الخارجي دون السماح لهم بالاستحمام، وتغيير ملابسهم طوال مدة اعتقالهم، وإرغامهم على تناول طعامهم بأيديهم التي توضع قبل ذلك في المراحيض، والسماح بما يسمى بأسلوب الشابح [Shabeh] [٥٨]، والتهويل بإعلام المعتقل بأن أشخاصاً توفوا خلال التحقيق معهم، وتهديده بالتنكيل بعائلته والاعتداء الجنسي على النساء فيها، وهز المعتقل بعنف مما يؤدي الى تأرجح رأسه، وضرب أطراف المعتقل والصفع والركل، وغيرها.

فهناك ٩٠% من المعتقلين ممن وضعوا في الثلاجة، و٨٢% تعرضوا للشبح، و٨٨% تعرضوا للوقوف لمدة طويلة، و٩٧% الحرمان من النوم، هذا عدا عن أساليب التعذيب المحرمة دولياً والتي ما

---

[٥٧] نقلاً عن: حسن جوني، **إسرائيل والجرائم بحق الإنسانية: الممارسات "الإسرائيلية" بحق الأسرى والمعتقلين**، [بيروت، منشورات وزارة الاعلام اللبنانية، ٢٠٠١]، نقلاً عن موقع: [**www.moqawama.net**].

[٥٨] وهي وسيلة الشبح "الكلاسيكية" تتجلى بربط أيدي المعتقل ورجليه إلى كرسي صغير جداً بأوضاع ملتوية، ويغطى رأسه بكيس خشن تفوح منه روائح كريهة، وتبث باستمرار أصوات صاخبة جداً، ويرافق ذلك منع المعتقل من النوم ويفرز لهذا الغرض حارس مهمته إيقاظه كلما "غطت عيناه"، انظر بتوسع: تقرير إحصائي صادر عن وزارة شؤون الأسرى والمحررين بتاريخ مايو ٢٠٠٤، بعنوان: **الأسرى الفلسطينيون في السجون الصهيونية**، نقلاً عن موقع صابرون ٨ يونيو ٢٠٠٤.

تزال مستخدمة ضد الأسرى الفلسطينيين، وتشير إحصائيات مركز المعلومات الصهيوني لحقوق الإنسان "بيتسيلم" لعام ١٩٩٨، أن الشاباك الصهيوني يحقق مع (١٠٠٠-١٥٠٠) مواطن فلسطيني في السنة، وأن ٨٥% منهم يتعرضون للتعذيب[٥٩].

ومع هذا الاعتقال الظالم، رصدت الكثير من مؤسسات حقوق الإنسان مجموعة من الأوضاع غير الإنسانية التي تم تسجيلها، حيث يعيش الأسرى تحت وطأة ظروف قاهرة، منها تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين أثناء التحقيق معهم سواء في مراكز تحقيق، أو في أقسام التحقيق في غرف العملاء، إضافةً إلى اعتداءات سيئة كالتحرش الجنسي، والتهديد بالاغتصاب وإساءة المعاملة وإطلاق الكلاب عليهم لانتزاع الاعترافات، مع استخدام سياسة التفتيش العاري والمذل المهين للكرامة الإنسانية بشكل استفزازي يومياً، وكذلك حرمان ذوي الأسرى من لقاء أبنائهم في السجون، حيث أن إدارات السجون تمنع قرابة ٢٥٠٠ عائلة فلسطينية من زيارة أبنائها بحجة المنع الأمني.

إضافةً إلى هذا الظلم، هناك [٣٥٠] طفلاً أسيراً في السجون الصهيونية يعيشون أوضاعاً مأساوية، هذا ما أكده نادي الأسير الفلسطيني، وأن هؤلاء الأطفال، الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، بينهم ٢٣ طفلةً في سجن "تلموند" الصهيوني للنساء، ويمارس ضدهم التحرش الجنسي، والتهديد بالاغتصاب، حيث اعترف عدد من الأطفال الأسرى لمحامي نادي الأسير بتعرضهم لأساليب تعذيب جنسية وغير إنسانية، وأكد النادي أن نحو ٩٥ % من الأطفال المعتقلين أدلوا باعترافات تحت التعذيب والتهديد والضغط[٦٠].

وشعار أسرى المسلمين في هذا ما قاله الصحابي الأسير خبيب الأنصاري الذي استشهد في الأسر[٦١]:

ولستُ أبالي حين أُقتل مسلماً ... على أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإلهِ وإن يشأ ... يُبارك على أوصال شلو ممزع

---

[٥٩] انظر: **موقع صابرون**، بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٠٣.

[٦٠] ولقد كشف نادي الأسير أن هناك سجناً سرياً يحمل رقم ١٣٩١، وهو سجن قائم بشكل سري منذ أكثر من ١٨ عاماً، ومورست بداخله كافة أشكال التعذيب والقهر بحق أسرى لبنانيين وفلسطينيين، وحسب معلومات نادي الأسير فإن هذا السجن يشبه الحفرة السوداء حيث يختفي كل من يدخله، ويجرّد المعتقلون من جميع حقوقهم الإنسانية التي منحتهم إياها اتفاقية جنيف. انظر: **الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info]**، بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٠٥، كذلك **موقع صابرون**، بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٠٣.

[٦١] ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل، ١٩٩/٦.

وقد ذكر فقهاء الشريعة أنه إذا أكره الكفّار الأسير على الكفر، وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، لا تبين منه امرأته، ولا يحرم ميراثه من المسلمين، ولا يحرمون ميراثهم منه، وإذا ما أكره على أكل لحم الخنزير أو دخول الكنيسة ففعل وسعه ذلك لقاعدة الضّرورات.

لكن لو أكرهوه على أن يقتل مسلماً لم يكن له ذلك، " كما لا يرخّص له في أن يدلّ على ثغرةٍ ينفذ منها العدوّ إلى مقاتلتنا، ولا الاشتراك مع العدوّ في القتال عند كثيرٍ من العلماء"[٦٢].

وقريب من مصطلح الإكراه، هناك مصطلح فقهي له علاقة بروح الإكراه والإجبار، وهو [الصّيال]، وهو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حقّ، وهو حرام، لأنّه اعتداء على الغير، لقوله تعالى ﴿ **وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ سورة البقرة، ١٩٠.

وذهب أغلب العلماء، إلى وجوب دفع الصّائل على النّفس وما دونها، ولا فرق بين أن يكون الصّائل كافراً أو مسلماً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صغيراً، معصوم الدّم أو غير معصوم الدّم، آدميّاً أو غيره، على وجه أن يقدر المصول عليه الحال، كما قال النووي:" ويراعي في الترتيب، فإن أمكن باليد، لم يضربه بالسوط"[٦٣].

لأدلة كثيرة، أبرزها قوله تعالى ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ سورة البقرة، ١٩٥، وقوله تعالى ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ** ﴾ سورة البقرة، ١٩٠.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **من قتل دون دمه فهو شهيد**"[٦٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" **من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين، يريد قتله فقد وجب دمه**"[٦٥].

لكن ذهب الشّافعيّة إلى أنّه إن كان الصّائل كافراً ، والمصول عليه مسلماً وجب الدّفاع سواء كان هذا الكافر معصوماً أو غير معصوم، إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمته بصياله، ولأنّ الاستسلام للكافر ذلّ في الدّين[٦٦].

لكن ومع هذا الاعتبار الجميل من المذهب الشافعي، لأدلة سيقت - ليس هذا مكان بحثها،-نقول أن الوضع في فلسطين يُحتم على المجاهدين دفع الأذى عنهم بأي طريقة كانت، وضد أيّ كان [!]،

---

[٦٢] انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢)، ١٢٠/٧، **الموسوعة الفقهية**، [مصطلح الأسرى]، ٢١٤/٤.

[٦٣] انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٨٧/١٠، **الموسوعة الفقهية**، [مصطلح الصّيال]، ١٠٣/٢٨.

[٦٤] انظر: **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله.

[٦٥] **مسند أحمد**، حديث عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث [٢٥٧٦٢]، **مستدرك الحاكم**، كتاب قتال أهل البغي، رقم الحديث [٢٦٦٩].

[٦٦] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٨٨/١٠.

لا سيما وأن هناك عملاء عرب وفلسطينيون يعملون لصالح العدو الصهيوني، ويتنكرون في أزياء عربية للتمويه على المجاهدين، بغية اعتقالهم أو قتلهم، وفي هذه الحالة، فالأصل الشرعي أن يدفع الصّائل مطلقاً، أي سواء كان كافراً أو مسلماً، معصوم الدّم أو غير معصوم الدّم، آدميّاً أو غير آدميّ .

هـ] عملاء وجواسيس الصهاينة

ملف العملاء أو الجواسيس[٦٧]، وهم من يتقصدون الاطلاع على ثغرات المسلمين والمجاهدين، أو الحصول على معلومات تساعد في وصول العدو الصهيوني إليهم، والتمكن من رقابهم.

وفي تقرير بثّه التلفزيون الصهيوني في ١٥ يونيو ١٩٩٤؛ أشار فيه إلى أن الصهاينة قد جنّدوا في الفترة الممتدة من العام ٦٧ إلى ٩٤ قرابة ثلاثين ألف فلسطيني، تحت طائلة الحاجة والأساليب الاستخبارية المتقدمة[٦٨]، هذا فضلاً عن دور العدو الصهيوني في التجسس على الدول العربية والعالم الإسلامي[٦٩]، فقد كشف صحافي فرنسي النقاب عن نشاطات استخباريّة صهيونيّة في شمال العراق وخاصّة في المناطق الكرديّة، ويشير إلى أنّ التقديرات المعلوماتية الفرنسية تتحدّث عن قرابة ١٢٠٠ رجل مخابرات من الموساد وخبراء عسكريين صهاينة يزاولون نشاطاتهم في إقليم كردستان العراق منذ بداية عام ٢٠٠٤[٧٠].

بل حتى وقع التجسس من قبل الصهاينة على حلفائهم، كالولايات المتحدة الأمريكية، عندما اكتشف أمر ضابط البحرية الأمريكية بولارد جوناثان [أمريكي من أصل يهودي]، كان قد سرب معلومات عسكرية أمريكية للصهاينة.

وغالباً ما يقع تجنيد العملاء؛ للذين يحتاجون العمل في دولة الاحتلال، فتكون المعابر الدولية التي يسيطر عليها الصهاينة مدخلاً كبيراً لهم في الضغط على الفلسطينيين الذين يريدون السفر للخارج

---

[٦٧] أصل الجواسيس في اللغة مأخوذ من جس، والجيم والسين أصلٌ واحد، وهو تعرُّف الشيء بحسٍّ لطيف، يقال جَسَسْتُ العِرْقَ وغيْرَه جسّاً، وجَسَسْتُ الأخبار وتَجَسَّسْتُها، أي تفحَّصت عنها، والجاسوس فاعولٌ من هذا؛ لأنه يتخيَّرُ ما يريده بخفاء ولُطف، وحكي عن الخليل: الجَواسُ الجَواسُ، وقال ابنُ دريد: وقد يكون الجسُّ بالعَيْن، وأنشد: فاعْصَوْصَبُوا ثمّ جَسُّوه بأعْيُنِهم. انظر: ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، مادة [جس]، أيضا الجوهري، **الصحاح في اللغة**، مادة [جس]، " وسمي الجاسوس عيناً لأن حل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عيناً". العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، قوله باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان هل يجوز قتله [؟].

[٦٨] نقلاً عن: صالح النعامي، **دور خطير للعملاء في منع العمليات الاستشهادية**، نقلاً عن موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٠١، [www.islam-online.net].

[٦٩] انظر بعض هذه القضايا، ودور العدو الصهيوني في رصد العملاء في عالمنا العربي والإسلامي، يوسف أرحمان، **ثلاثون قضية استخبارية وأمنية في إسرائيل**، (عمان: دار الجليل، ط١، ١٩٩٣)، ص٢٣٢، ٢٥٥.

[٧٠] انظر: **المركز الفلسطيني للإعلام**، ٩ أكتوبر ٢٠٠٥.

لاستكمال تعليمهم أو للعلاج لتحقيق أجندتهم الاستخبارية، خصوصاً وأن أجهزة الاستخبارات الصهيونية متقدمة في العمل الاستخباري التجسسي، وهي: الاستخبارات الخارجية "الموساد"، والاستخبارات العسكرية "أمان"، وجهاز الأمن العام "الشين بيت"[٧١].

ولقد فرض العدو الصهيوني على السلطة الفلسطينية تسليم العملاء العرب، الذين يحملون الجنسية "الصهيونية" لهم، حسب ما دلت على ذلك اتفاقية أوسلو ١٩٩٣.

و] التمثيل بجثث الموتى

الأصل الشرعي أنه لا يجوز للمسلم التمثيل في جثث أعدائه، لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن النُّهبى والمثلة، فعن قتادة أن أنساً رضي الله عنه حدثهم:" أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الذود، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم، قال قتادة بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة،.."[٧٢].

لكن اختلف العلماء في جواز ذلك، على آراء عديدة، أبرزها - ولعل هو أرجحها - أنه يُحرم التمثيل بهذه الجثث، مع جواز ذلك إذا كان من باب المعاملة بالمثل، لقوله تعالى ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** ﴾، سورة النحل، ١٢٦، مع إبراز العفو، لأن ذلك سمة الإسلام[٧٣].

مع ملاحظة الفرق الهائل ما بين الموقفين، موقف المسلمين المدافعين عن أنفسهم أمام العدو الصهيوني المحتل المهاجم، فيحق لهم الدفاع عن أنفسهم بكل ما يملكون، ولو أدى هذا إلى تشويه جثث قتلى

---

[٧١] انظر بتوسع: تسفي عوفر وآفي كوبر، **الإستخبارات والأمن القومي**، (عمان: دار الجليل، ط١، ١٩٨٩)، ص١٦٣، كذلك نشأة الاستخبارات الصهيونية، هشاي، مخابرات **منظمة الهجناه، أجهزة المخابرات الإسرائيلية**، (عمان: دار الجليل للنشر، ط١، ١٩٩٩)، ص٩، ص٢٠٧.

[٧٢] النهبى هو أخذ المرء ما ليس له جهاراً، والمثلة، تشويه حلقة القتيل. انظر: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة.

[٧٣] انظر بتوسع: محمد هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ١٣٠٤/٢.

العدو الصهيوني، إذا كانت آلية الدفاع تؤدي إلى هذا، كالعمليات الاستشهادية، جاز ذلك سياسةً، ولترهيب العدو الصهيوني من معاودة إفراطه بدماء المسلمين.

والقاعدة القانونية تقول إن العدوان هو " استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أخرى بأية وسيلة، ومهما كانت الأسلحة المستخدمة، سواء أكان صريحاً أو بأي طريقة أخرى، لأي سبب ولأي غرض"[٧٤]. فإذا كان للدولة المعتدى عليهم، فما هو الحال في شعب أعزل لا يقدر على صد عدوان دولة غازية ومحتلة لأراضيه. لقد أثار الصهاينة حملة دولية للتعاطف معهم ضد العمليات الاستشهادية، ومولوا دعاية إعلامية قوية ضد مرتكبيها، وتم تصوير آثار العمليات على أنها نوع من الهمجية والعدوان[٧٥]، علماً أنه ليس هناك مقارنة ما بين مدافع عن نفسه، ومحتل ومهاجم وصائل. والحقيقة التاريخية تثبت أن عمل التمثيل بالجثث والأجساد هو صناعة صهيونية، وأن العدو المحتل قد مارس أساليب عدوانية أكثر شدة وشراسة في مجازره الجماعية في صبرا وشاتيلا ١٩٨٢، ومخيم جنين ٢٠٠٣، الذي قتل فيه العدو الصهيوني أكثر من [٤٠٠ شهيد][٧٦].

المبحث الثالث: مقاصد أصيلة في حفظ ضروري النفس

تشكل المقاصد الأصيلة في هذا المبحث آليات صمود ضد المحتل الصهيوني، واستهدافه لمقصد النفس، بغية تعزيز وجوده في المنطقة، والتهامه المزيد من الأراضي، ومحاولته شطب الهوية الدينية والثقافية للمسلمين، والعمل على إلحاق الهزيمة النفسية بأبناء المسلمين على أرض فلسطين والعالم الإسلامي.

وفي ظل هذا، كان لا بد من العمل أُصولياً ومقاصدياً في الحفاظ على النفس المسلمة، وما تمثله في الشريعة الإسلامية من أهمية قصوى، لذا، سنقف على أهم هذه المقاصد التي نحسب أنها تساعد في هذا الاتجاه:

---

[٧٤] نقلاً عن: ضو غمق، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام**، (ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط١، ١٤٢٦هـ)، ص١٣٤.

[٧٥] انظر بحثنا: **مدلولات المدني والعسكري في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي**، (الكويت، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥٧)، يونيو ٢٠٠٤)، ص٣٨٥.

[٧٦] لمزيد من القراءة حول المجازر ودورها في طرد الفلسطينيين، انظر: محسن صالح، **دراسات منهجية في القضية الفلسطينية**، ص ١٤٠، **مجلة القدس**، (القاهرة: المركز العربي للإعلام، العدد ٤٠، أبريل ٢٠٠٢)، ص٥٢.

أولاً] أهمية مقصد الجهاد بالنفس والاستشهاد في سبيل الله للحفاظ على ضروري النفس، إذ به فقط، يمكن للعدو أن يرتدع عن إيغاله في دماء المسلمين.

فالأحاديث في هذا عديدة، من أبرزها أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" **مثل المجاهد في سبيل الله – والله أعلم بمن يجاهد في سبيله–، كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة**"[٧٧]، وقوله صلى الله عليه وسلم قال:" **والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك**"[٧٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" **رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان**"[٧٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" **من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه**" [٨٠].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل:" يا رسول الله أي الناس أفضل، فقال رسول الله: **مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**، قالوا: ثم من، قال: **مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله، ويدع الناس من شره**"[٨١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة**"[٨٢].

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام في الصحابة، " **فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال**، فقام رجل فقال يا رسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر**

---

[٧٧] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله.

[٧٨] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله.

[٧٩] **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله.

[٨٠] **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله.

[٨١] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، أيضاً **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط.

[٨٢] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا.

محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **كيف قلت**، قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**"[٨٣].

كل هذه النصوص هي دعامة نفسية للمسلمين في فلسطين في التضحية بدمائهم وأنفسهم، وهي جزء من ظاهرة الصراع بين الحق والباطل، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى ﴿ **وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾، سورة النساء، ١٠٤.

إن تشريع الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وأنه كما قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة:" **لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**"[٨٤]، على الرغم مما يتحصل من فرضية الجهاد والقتال ضد العدو الصهيوني من إزهاق النفوس وسفك الدماء، وهذا من طبيعة الجهاد والقتال في الحياة الإنسانية ككل، بيد أنه أصولياً ومقاصدياً يندرج ضمن دائرة حفظ المقصد الضروري وهو النفس، وإن الضرر لا بد أن يزال حتى يحافظ على المقصد[٨٥]، فالقاعدة الشرعية تقول إن الضرر يزال، وأن الضرر لا يزال بالضرر، لكن مقاصدياً، "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"[٨٦]، أو من زواية تحصيل المصلحة، فإن "الأعَم مصلحة أولى بالتقديم من الأخص"[٨٧]، أو من زواية أن الحق الاجتماعي مقدم على الحق الفردي، وبعبارة أوضح فإن " القربات الاجتماعية أولى من القربات الفردية"[٨٨].

يقول علال الفاسي:" وأن على الفرد أن يضحي بصالحه في سبيل النفع العائد على المجموع، وهي قاعدة جليلة تبين اجتماعية الشريعة الإسلامية، ومقاومتها للفردية المتطرفة"[٨٩].

---

٨٣ **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين.

٨٤ **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية.

٨٥ محمد البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ٢٠٠٢)، ص٢٥١.

٨٦ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٩٦.

٨٧ محمد الوكيلي، **فقه الأولويات**، ص٢٣٥.

٨٨ محمد الوكيلي، **فقه الأولويات**، ص٢٥٩.

٨٩ علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص١٨١.

ويزداد الأمر أهمية شرعية إذا كان الدفاع يتحقق في حماية الحوزة والبيضة، كما يقول أهل الشريعة، فحوزة الإسلام حدوده، وبيضة الإسلام هي مجاز عن الأمة[٩٠].

يقول الجويني ٤٧٨هـ:" ولا يرتاب من معه مُسكة من عقل أن الذب عن الحوزة، والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعاً"[٩١].

وهو الاستشهاد والتضحية بالنفس من أجل الحفاظ على المجتمع المسلم من الاستئصال على يد الأعداء، وقد نجحت المقاومة الفلسطينية في ردع العدو الصهيوني، عندما اعتمدت الجهاد بكافة وسائله ضد المحتل، وهذا واضح بالأرقام والإحصائيات لا بالمشاعر والعواطف، فعلى الرغم من أن ¼ القوى البشرية في دولة العدو يعملون في المجال الأمني، فقد أكد "الشاباك" جهاز الأمن الداخلي الصهيوني مصرع وإصابة ١١,٣٥٦ صهيونياً في الفترة ما بين [سبتمبر ٢٠٠٠ حتى سبتمبر ٢٠٠٤]، مما يعني أنه فاق عدد الذين سقطوا من الصهاينة خلال الحروب والمعارك التي خاضها الكيان منذ الإعلان عن إنشائه قبل ٥٨ عاماً، بأكثر من ضعفين ونصف[٩٢].

والمعطيات تشير إلى أن النسبة قتيل صهيوني مقابل كل ثلاثة شهداء فلسطينيين خلال السنوات الماضية [٢٠٠٠ -٢٠٠٤]، وهذا بذاته مؤشر على أن المجتمع الصهيوني بدأ يدفع فاتورة باهظة الثمن جراء استهدافه النفس المسلمة[٩٣]:

مقارنة بين الجانبين	الجانب الفلسطيني	الجانب الصهيوني
عدد الشهداء	(٣,٤٧٤) شهيداً	(١,٠٢٥) قتيلاً.
عدد الجرحى والمصابين	(٥٥,١٣٨) جريحا	١١,٣٥٦ مصاباً

إضافةً إلى تحمل العدو الصهيوني ميزانيات إضافية لحفظ الأمن، مما أدى إلى إرهاق الاقتصاد الصهيوني، وأن "الميزانية الدفاعية للعدو أضخم من مثيلاتها في الدول الغربية بثلاثة أضعاف، وهي

---

٩٠ ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص٣٣٨.

٩١ الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص٢٣.

٩٢ **جريدة الشرق الأوسط** ٢ أغسطس ٢٠٠٤.

٩٣ سامي الصالحي، **حصاد الانتفاضة ٢٠٠٤**، ص٥٠.

عبء كبير على الاقتصاد، وأن ميزانية الأمن للدولة العبرية للعام (٢٠٠٥)، بلغت حوالي ١٠ مليار دولار أمريكي[٩٤].

كما أن هذا المقصد يؤثر على نفسية العدو، فقد كشفت مصادر طبية صهيونية أن [١٣٩] ألف صهيوني توجهوا في عام ٢٠٠٤ لمنظمة الإسعاف الأولي النفسي الصهيونية، وتحدثوا عما يعانونه من إحباط عميق، وأن أعمارهم تراوحت ما بين [٢٥ إلى ٥٠] عاماً[٩٥].

وعلماء الأصول والمقاصد جعلوا من " إدامة حرب العدو، لكيلا يتمكن من تجميع قواته التي يهاجم بها المسلمين، وأمر سياسة الأمر يقوم على دعامة الاحتياط، ومن أجل ذلك، أقيمت الرُّبط في البر والبحر، قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا** ﴾، سورة آل عمران، ٢٠٠"[٩٦].

وفي هذا الشأن، يلزم القائمون على المشروع التحرري العمل على الرعاية الصحية للجرحى والمعاقين، وتمكينهم من العودة لمشروع التحرير، وأن يكون لهم دور واضح في مجتمعاتهم، وأن يستثمروا في مجالات متعددة في خدمة المشروع الإسلامي على أرض فلسطين، لأن الصراع لا يتوقف فقط في ميادين الصراع العسكري.

خصوصاً في ظل واقع الحصار على الشعب الفلسطيني، فهناك استغاثة عاجلة من أجل إنقاذ القطاع الصحي في قطاع غزة الذي يقترب من التوقف عن أداء واجبه نظراً للحصار الصهيوني[٩٧].

خصوصاً عندما نعلم أن حصيلة اعتداءات قوات الاحتلال الصهيوني وجموع المستوطنين على الطواقم الطبية التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني والمتمثلة بإطلاق النار المباشر والتعديات الجسدية واللفظية وإلقاء الحجارة وعرقلة وصولها إلى المصابين والمرضى، في العام ٢٠٠٧ فقط يصل إلى [٥٢٠] اعتداء[٩٨].

---

٩٤ نقلاً عن: **الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info]**، بتاريخ ٢٠ و٢٥ فبراير ٢٠٠٥.

٩٥ نقلاً عن: **الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info]**، بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٠٥.

٩٦ نقلاً عن ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص٣٤٠.

٩٧ **جريدة البيان الإماراتية**، ١٠ فبراير ٢٠٠٨.

٩٨ **جريدة الحياة الجديدة**، ٦ يناير ٢٠٠٨.

يكفي أن نقول وحسب بيانات نشرها برنامج الأغذية العالمي في جنيف أن نسبة المصابين بفقر الدم بغزة ارتفع من ٧٠% إلى ٧٧,٥%[٩٩].

النصوص الواردة في فضل الجرحى والمصابين في سبيل الله لا تقل دلالةً عن واقع الاستشهاد والبذل والتضحية، من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك**"[١٠٠].

وما نقله الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد وقد دميت إصبعه **فقال: هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت**"[١٠١].

وأن رعاية الأيتام والأرامل وأسر الشهداء يدخل ضمن إعداد هذه الطاقات وتكريم ذويهم، ولأن ذلك تكريم لقيمة الشهادة اجتماعياً، وإنشاء مؤسساتهم ترعاهم وتلبي احتياجاتهم.

ثانياً] الإفراج عن الأسرى جميعهم، بأي طريقة كانت، بالسلم أو بالحرب.

يدخل محور الأسر والاعتقال ضمن محاور الاعتداء على مقصد النفس، إذ فيه تقييد للحرية الإنسانية، والحرية هي جزء هام، بل هي الكرامة الإنسانية التي لها صلة وثيقة بمقصد النفس.

وقد ذهب الكثير من الباحثين الإسلاميين إلى جعل الحرية مقصداً حاجياً لحفظ النفس، والكرامة مقصداً تحسينياً لحفظ النفس[١٠٢]، وهذا ما فصله محمد أبو زهرة بقوله:" المحافظة على النفس، هي المحافظة على حق الحياة الكريمة، ويدخل في عمومها المحافظة على كل أجزاء الجسم، كما يدخل فيها الأمور المعنوية كالمحافظة على الكرامة، والابتعاد عن مواطن الإهانة، والحرية، ومنع الاعتداء على أي أمر يتعلق بها، ومن ذلك حرية العمل، وحرية الفكر، وحرية الإقامة، وغير ذلك مما تعد الحرية فيه من مقومات الحياة الإنسانية الحرة، التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أحد"[١٠٣].

---

[٩٩] **جريدة الدستور الأردنية**، ١٢ يناير ٢٠٠٨.

[١٠٠] ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله، ٢٥/٦.

[١٠١] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، ٢٤/٦.

[١٠٢] انظر على سبيل المثال، دراسة: جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص١٤٣.

[١٠٣] محمد أبو زهرة، **العقوبة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط.ت.)، ص٢٧.

والنصوص والأدلة الشرعية الواردة في الحرية وتشوف الشارع لذلك تصل مرتبة القطع واليقين، ولعل من أبرز مظاهر الحرية في الإسلام أنها تصل إلى أبعاد قصوى في التصريح والاعتقاد، فكما يحق للعامي أن يقول ويعتقد ما يشاء بعلم، يحق للمجتهد والعالم أن يقول ويجتهد في الدين بعلم، فكلاهما حرٌ في إبداء رأيه، والحرية لها أنواع عديدة، من إبداء الرأي وحرية التعبير وحرية الاعتقاد وحرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمشاركة السياسية.

ولقد بحث العلماء في مصطلح [الاستئسار]، وهو تسليم الجنديّ المسلم نفسه للأسر، وقد وقع الاستئسار من بعض المسلمين على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، وعلم به الرّسول صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم[١٠٤].

ورد في نيل الأوطار ما يفيد على أنه:" يجوز لمسلم يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب، أن يستأسر"[١٠٥].

كما ذكر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يستسلم لعدوّه الظّالم - سواء كان مسلماً أو كافراً - إلاّ أن يخاف على نفسه، أو على عضوٍ من أعضائه، ولا يجد حيلةً للحفاظ عليها إلاّ بالاستسلام، فيجوز له الاستسلام حينئذ[١٠٦].

الأصل الشرعي والمقصدي أنه يُسعى للإفراج عن الأسرى المسلمين بكل ما يملك المسلمون الأحرار، لقوله صلى الله عليه وسلم:" **فكوا العاني** - يعني الأسير - **وأطعموا الجائع، وعودوا المريض** "[١٠٧]، وهو يتحصل بمرتبة الواجب الكفائي، على الفئة المسلمة القادرة على ذلك.

والإفراج عن الأسرى يدخل ضمن هذا المقصد، فإذا كان الأمر بالسلم والمحاورة والمبادلة، كان الأمر مقدماً على غيره من الوسائل، لكن لو كان هناك تعنت من العدو في الإفراج عن أسرى المسلمين، فيحق للمسلمين العمل بكافة الوسائل العسكرية والاستعمال المطلق للقوة لتحرير

---

[١٠٤] فقد روى البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" بعث رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عشرةً رهطاً عيناً، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاريّ، فانطلقوا حتّى إذا كانوا بالهدأة موضعٌ بين عسفان ومكّة ذكروا لحي لحيان، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجلٍ كلّهم رام، فاقتصّوا أثرهم، فلمّا رآهم عاصمٌ وأصحابه لجئوا إلى فدفد موضع غليظ مرتفع وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق ألاّ نقتل منكم أحداً، قال عاصمٌ: أمّا أنا فواللّه لا أنزل اليوم في ذمّة كافر، اللّهمّ خبّر عنّا نبيّك، فرموهم بالنّبل فقتلوا عاصماً في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيبٌ الأنصاريّ، وزيدٌ بن الدّثنة، ورجلٌ آخر، فلمّا استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيّهم فأوثقوهم، فقال الرّجل الثّالث: هذا أوّل الغدر، واللّه لا أصحبكم، إنّ لي في هؤلاء لأسوةً يريد القتلى، فجرّروه وعالجوه على أن يصحبهم أي مارسوه وخادعوه لينعهم فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن الدّثنة حتّى باعوهما بمكّة". انظر: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، **الموسوعة الفقهية**، ٢١٤/٤.

[١٠٥] الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، ٩/٥.

[١٠٦] انظر: ابن قدامة، ٢٨٢/٨، **الموسوعة الفقهية**، مصطلح الاستسلام، ٣١٧/٣.

[١٠٧] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ٢٠١/٦، قارن: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد الباقي، ط١، ٢٠٠٠)، ٥٩/١٢، مع المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٣٧١/١٠.

أسراهم، ولو أدى هذا لأخذ أي رّهينة صهيوني[١٠٨]، للمساومة عليه للإفراج عن الأسرى، لأن الحكمة الشرعية من هذا كسر شوكة العدوّ، ودفع شرّه، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليّته وأذاه، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين به.

وقد مارس الرّسول صلوات الله وسلامه عليه دوراً هاماً في تحرير الأسرى المسلمين، من ذلك ما روي أنّ " قريشاً أسرت نفراً من المسلمين، فلمّا لم يجد الرّسول صلى الله عليه وسلم حيلةً لإنقاذهم كان يدعو اللّه لإنقاذهم دبر كلّ صلاةٍ، ولمّا أفلت أحدهم من الأسر، وقدم المدينة، سأله النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن رفيقيه فقال: أنا لك بهما يا رسول اللّه، فخرج إلى مكّة فدخلها مستخفياً، فلقي امرأةً علم أنّها تحمل الطّعام لهما في الأسر فتبعها، حتّى استطاع تخليصهما، وقدم بهما على الرّسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة"[١٠٩].

وكان عمر بن الخطّاب يقول:" لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفّار، أحبّ إليّ من جزيرة العرب.. كلّ أسيرٍ كان في أيدي المشركين من المسلمين، ففكاكه في بيت مال المسلمين"[١١٠]، وورد عند علماء الحنفية قولهم:" وإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذراري والنساء، ثم علم بهم جماعة المسلمين، ولهم عليهم قوة، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام، ولا يسعهم إلا ذلك".

والقاعدة الشرعية التي تقول:" إذا تعذر الأصل، يصار إلى البدل"[١١١]، ولأن المصير إلى البدل، إنما يجوز عند عدم الأصل.

وبالاستقراء من حال العدو مع المسلمين في فلسطين، فإنه يرفض كافة الطرق السلمية في الإفراج عن الأسرى، ويعتبر من لطخ يده منهم في دم يهودي، لا يستحق سوى البقاء في السجن إلى أن يموت، وهذا ما يجعلنا نؤكد على ضرورة استخدام القوة لتحقيق هذا المقصد الأصولي.

كما أن الحالة العربية الصهيونية حالة حرب وقتال، ولا يصح أن يقال أن هناك اتفاقيات سلام مع العدو الصهيوني، فهي اتفاقيات باطلة لا تصح شرعاً، فضلاً عن وجود أكثر من (١١،٠٠٠) أسير

---

[١٠٨] وهي واحدة الرّهائن، وهي كلّ ما احتبس بشيء، والأسير والرّهينة كلاهما محتبسٌ، إلاّ أنّ الأسير يغلّب أن يكون إنساناً، واحتباسه لا يلزم أن يكون مقابل حقٍّ.

[١٠٩] نقلاً عن: **الموسوعة الفقهية**، ٤/٢١٥، قارن مع: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله التركي، (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٩٩٨)، ١٠/٧٧.

[١١٠] محمد الشيباني، **السير الكبير**، ١/٢٠٧، **الموسوعة الفقهية**، ٤/٢١٥.

[١١١] محمد البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص٢٤٦.

فلسطيني وعربي في سجون المحتل، بعضهم مضى على سجنه أكثر من ربع قرن، والصهيوني الموجود في الأراضي المحتلة، هو محارب مقاتل، يحق للمجاهدين أخذه متى تمكنوا منه.

وفي هذا المقصد، يجدر رفض الإبعاد القسري أو الاختياري الذي يُفرض على أبناء الشعب الفلسطيني، لإن هذا الإبعاد ما هو سوى خدمة للمشروع الصهيوني في عزل النفس المسلمة عن دائرة الصراع.

ثالثاً] من المقاصد الأصيلة في حفظ ضروري النفس في هذا الصراع، تكوين الأفراد، وإعدادهم وتأهيلهم للمعركة القادمة، بكافة وسائل الإعدد والتأهيل.

فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن الإسلام جاء ليبدع إنساناً جديداً، قادراً على تحمل مسؤولياته كخليفة عن الله عز وجل، كما ورد في النص القرآني ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة** ﴾ سورة البقرة، ٣٠، وقال سبحانه ﴿ **وهو الذي جعلكم خلائف الأرض**﴾ سورة الأنعام، ١٦٥، والسبب من هذا كله، إعمار الأرض ونشر الحق فيها، كما يقول سبحانه ﴿ **هو أنشأكم من الأرض، واستعمركم فيها** ﴾ سورة هود، ٦١.

إن الجماعة المسلمة المجاهدة التي تسعى لتكوين أفرادها على ما وضعه الله لهم، هي بحق الجماعة الوارثة، ﴿ **ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض، ونجعلهم الوارثين** ﴾ سورة القصص، ٥، ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات، ليستخلفنهم في الأرض، كما استخلف الذين من قبلهم** ﴾ سورة النور، ٥٥.

وإن الفرد المسلم، المنبثق من هذه الجماعة، المؤهل وفق الشروط الشرعية، والوعي السياسي، سيصل إلى مرتبة الحكم والاستخلاف، كما قال الله في حق داود عليه الصلاة والسلام ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى** ﴾ سورة ص، ٢٦.

هذا الإعداد والتأهيل لن يكون بحال من الأحوال سوى نتيجة طبيعة لحماية حقوق الإنسان، لا سيما الفكرية والقدرة على الإبداع والتوجيه، وهذا ما جعل البعض يرى أن " إنسان التزكية،

الهدف الأقصى للإسلام"[١١٢]، وأن التربية عنصر أساسي من عناصر القوة في هذا الصراع الطويل[١١٣].

وهذا ما يخرج لنا إنسان التنمية القادر على مجابهة الصعاب، والصمود أوقات التعذيب والمحن والفتن.

ومن ضمن نسق المحافظة على النفس، الاهتمام بأطفال فلسطين، مادياً ومعنوياً، وصرف الأمراض والأسقام عنهم، إذ تشير الإحصائيات إلى وجود نسب عالية منهم يتعرضون لفقر الدم، إضافة إلى الخوف النفسي نتيجة الاحتلال.

فقد أظهر تقرير بعنوان "شعب تحت الاحتلال"[١١٤]، ملخصاً لكافة الانتهاكات التي قامت بها قوات الاحتلال ضد الشهداء الأطفال، الذين وصل عددهم منذ بداية الانتفاضة سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى ٣١ يوليو ٢٠٠٤ إلى ٧٨٠ شهيدا بينهم ٧٣٢ من طلبة المدارس والجامعات، فيما أصيب نحو ١٥،٤٠٠ بجروح متفاوتة في نفس الفترة، بينهم ٣٠١٠ أطفال أصيبوا بإعاقات مختلفة، ونتيجةً لأعمال القتل المتعمد والهجوم الصهيوني المتكرر على المدنيين الفلسطينيين، أكدت سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني أن ٩٣% من الأطفال الفلسطينيين يشعرون بخطر التعرض للاعتداء ويفقدون الشعور بالأمان، وأن ٤٨% من الأطفال مروا بأحداث عنف متعلقة بالصراع العربي الصهيوني المتواصل أو شاهدوا حادثة تعرض فيها أحد أعضاء الأسرة لمثل هذا الاعتداء، وان خمس الأطفال اضطروا للانتقال من منازلهم بشكل مؤقت أو دائم لأسباب تتعلق في غالبيتها بالصراع وبينت الدراسة أن ٥٢% من الأطفال تزايد لديهم الإحساس بأن آبائهم وأمهاتهم ما عادوا قادرين على تلبية حاجتهم للرعاية والحماية بشكل كامل.

وأكد استطلاع آخر أن ٩٨,٨ % من أطفال محافظات غزة يتأثرون من جراء الغارات الوهمية وأن ٩٤,٦% من الأطفال يفزعون خلال النوم عند حدوث القصف الوهمي، وهناك ٩٦,٨% من الأطفال يعانون من الخوف والقلق الشديد[١١٥].

---

[١١٢] طه العلواني، **التوحيد والتزكية والعمران**، (بيروت: دار الهادي، ط١، ٢٠٠٣)، ص١١١.

[١١٣] قارن مع: مجموعة من الباحثين، **الأبعاد التربوية للصراع العربي الصهيوني**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٨٦)، ص١٣٩.

[١١٤] نقلاً عن: **موقع الجزيرة** ٨ سبتمبر ٢٠٠٤.

[١١٥] انظر: **المركز الفلسطيني للإعلام**، ٩ نوفمبر ٢٠٠٥.

رابعاً] حرمة الاقتتال الفلسطيني الفلسطيني، واعتبار ذلك تجاوزاً لنصوص الشريعة التي تدعو إلى حفظ دم المسلم، لقوله تعالى، ﴿ **ولا تنازعوا، فتفشلوا وتذهب ريحكم** ﴾، سورة الأنفال، ٤٦، وأنه إذا " **التقى المسلمان بسيفهما، فالقاتل والمقتول في النار**"، كما يقول صلى الله عليه وسلم، والسبب في ذلك كما يرى عليه السلام، أن المقتول "**كان حريصًا على قتل صاحبه**"[١١٦].

وأصولياً، ذكر علماء الأصول أن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم أنها " محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله"[١١٧].

ويرى ابن عاشور أن " من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وليس يُحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعاً موقعه إلا إذا تولته الشريعةُ ونفذته الحكومة، وإلاَّ لم يزدد الناسُ بدفع الشر إلا شراً"[١١٨].

ولأن في ذلك تمكين للعدو الصهيوني، الذي امتاز بإشعال الفساد في كل مكان يتواجد فيه، كما قال الله تعالى عنهم ﴿ **كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله، ويسعون في الأرض فسادا، والله لا يحب المفسدين** ﴾، سورة المائدة، ٦٤.

وللأسف وقعت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية وبعض الفصائل في هذه المفسدة العظمى، فقد حدث ذلك في الاقتتال الداخلي في الثورة الفلسطينية المعاصرة: بين تنظيمات "جبهة الرفض" و"حركة فتح" في بعض مخيمات لبنان في النصف الثاني من السبعينات، وبين الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين بعد انبثاق الثانية عن الأولى في الأردن عام ١٩٦٩، وبين الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، القيادة العامة وجبهة التحرير الفلسطينية في لبنان على إثر عملية الإنقسام عام ١٩٧٦، والاقتتال الواسع بين "حركة فتح" بزعامة أبو عمار وتيار العقيد أبو موسى "فتح الإنتفاضة" عام ١٩٨٣ شمالي لبنان وفي مخيمات بيروت عام ١٩٨٨.

وللأسف لم يقف الأمر في أوساط الشعب الفلسطيني، فقد فتح البعض منهم جبهات من القتال مع بعض الدول العربية، أو الدخول في حروب هامشية، كما كان الحال في حرب منظمة التحرير مع الجيش الأردني في أيلول الأسود، [١٩٧٠-١٩٧١]، أو مشاركة المنظمة في الحرب الأهلية اللبنانية

---

[١١٦] الحديث متفق عليه، نقله النووي، **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، رقم الحديث (١١٥)، (دمشق: دار الخير، ط١، ١٩٩٨)، ص١١.

[١١٧] نقلاً عن: يوسف البدوي، **مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية**، ٤٦٥.

[١١٨] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص٥١٥.

[١٩٧٥-١٩٩٠]، والتي استمرت أكثر من خمسة عشر عاماً، وكان هذا بلا ريب خدمة كبيرة للعدو الصهيوني.

ولقد سعى العدو الصهيوني في التخطيط لعقد اتفاقية أوسلو من أجل حرب أهلية، وخطط لها، بحجة الأمن والاستقرار، قد ردها الله عز وجل على نحورهم، وقد صبر أبناء الشعب الفلسطيني ضد سياسات السلطة الفلسطينية التي استدرجت بإيعاز من الخارج وضغوط الدول الكبرى لقتل أبناء شعبها، كما حدث في مجزرة مسجد فلسطين التي قتل فيها (١٣) مصلياً وجرح أكثر من (٢٠٠) في ١٨ نوفمبر ١٩٩٤، وحملة الاعتقالات الواسعة في مارس ١٩٩٦[١١٩].

ويوازي الحرمة في قتل النفس المسلمة، تعذيبها أو إهانتها أو إذلالها لصالح مشروع الأعداء، أو اعتقالها بحجة المشاركة في عمل عسكري أو سياسي ضد العدو الصهيوني، ولقد شنت السلطة الفلسطينية في السنة الأولى ١٩٩٤ من عمرها (١٢) حملة اعتقال، وفي قطاع غزة الذي لا تتجاوز مساحته (٣٦٣)كم٢ والذي يتبع السلطة، وكان هناك (٢٤) مركز توقيف واعتقال، و(٣٢) حاجزاً عسكرياً[١٢٠].

وقد ذكر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في تقرير عن أوضاع المعتقلين الفلسطينيين في سجون السلطة، أن السلطة الفلسطينية قامت باعتقال (٣٠٠) فلسطيني خلال عام (١٩٩٩)، في حين كان عدد المعتقلين في عام (١٩٩٨) حوالي (٤٠٠) معتقل[١٢١]، وأغلب هؤلاء من الناشطين السياسيين والعسكريين ضد العدو الصهيوني.

ومع حرمة الاعتقال يثبت كذلك حرمة التعذيب والإهانة ضد هؤلاء المجاهدين، وقد أكدت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية استخدام وسائل تعذيب وحشية بحق المعتقلين في سجون السلطة الفلسطينية، فقد تعرض الدكتور إبراهيم المقادمة [الذي استشهد لاحقاً على أيدي الصهاينة] في فترة اعتقاله الأولى عام ١٩٩٦م لعملية تعذيب شديدة أدت إلى تكسير قفصه الصدري وأدخل المستشفى لعلاجه من آثار التعذيب خلال التحقيق، وتوفي وليد محمود القواسمي (٤٥ عاماً) وهو أب لثمانية أطفال من مدينة الخليل بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٩٨، بعد اعتقاله على أيدي جهاز

---

١١٩ محسن صالح، **الطريق إلى القدس**، ص٢١١.

١٢٠ محسن صالح، **القضية الفلسطينية: خلفياتها وتطوراتها حتى سنة ٢٠٠١**، (ماليزيا: دار الفجر، ط١، ٢٠٠٢)، ص٨٤.

١٢١ **مجلة فلسطين المسلمة**، عدد (٤)، السنة (١٨)، إبريل ٢٠٠٠، ص ٥.

المخابرات العامة الفلسطينية في الخليل بتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٩٨، وحسب إفادة الأطباء الذين شرحوا الجثة فإن أسباب الوفاة هي نزيف دموي في الدماغ وكسور في الجمجمة نتيجة الضرب المبرح على الرأس، فيما أشاعت السلطة أنه توفي نتيجة ارتفاع درجات الحرارة[١٢٢].

ولأننا نعتقد اعتقاداً جازماً أن وحدة الشعب الفلسطيني في الداخل عامل استراتيجي في هزيمة العدو الصهيوني، وأنه يحرم على السلطة أو أي قوة فلسطينية الدخول في حرب أهلية أو سفك أي دم مسلم، وهذا الأمر يسري على الشعب الفلسطيني، وغيره من الشعوب العربية والإسلامية[١٢٣].

إضافةً إلى ذلك كله، يجدر بالمؤسسات الأهلية والمجتمع المدني الفلسطيني التنسيق مع مؤسسات حقوق الإنسان العالمية من أجل كشف أي اعتداء على هذه النفس من قبل المحتل أو عملاء المحتل.

ولقد شهد ما بعد عام ٢٠٠٦، مظاهر اقتتال داخلي وصدامات دامية بين القوى الوطنية، خاصة بين "حركة فتح" و"حركة حماس"، ويكفي أن نقول اعتماداً على إحصائية مركز الميزان لحقوق الانسان أن عدد ضحايا الفلتان الامني في قطاع غزة وصل إلى [٤٨٢] قتيلاً و[٢٣٧١] جريحاً خلال العام ٢٠٠٧[١٢٤].

وهي بلا خلاف مظاهرة دخيلة على المجتمع الفلسطيني، يكون لمن بدء بها، وأيقظ الفتنة، الحظ الأكبر من الخزي والسخط والعقاب في الدنيا والآخرة.

خامساً] حفظ أمن الجماعة المسلمة في كل شأن يتعلق بها، وعلى كافة المستويات، بدءاً من أمن المعلومات وانتهاء بأمن الأفراد والقيادة.

لقد تناول علماء السياسة الشرعية في القديم بنوع من التفصيل والشمول هذا الملف، وإن كان للتجسس صور وأشكال مختلفة كالترصّد، وهو " الّذي يقعد على الطّريق ينظر النّاس ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناً... القعود والانتظار والترقّب"، أو التنصّت، وهو التّسمّع، وقد يكون في السرّ والعلانية[١٢٥].

---

[١٢٢] **مجلة فلسطين المسلمة**، العدد (٢)، سنة (١٧)، فبراير ١٩٩٩، ص١٦.

[١٢٣] قارن مع: مجموعة من الباحثين، **العرب ومواجهة إسرائيل، احتمالات المستقبل**، ٢/١٤٣٠.

[١٢٤] انظر: **وكالة معاً الإخبارية**، ١٣ يناير ٢٠٠٨.

[١٢٥] محمد الشيباني، **السير الكبير**، تحقيق: عبد العزيز أحمد، (القاهرة: مطبعة الإعلانات الشرقية، ١٩٧٢)، ٥/٢٠٤٠، **الموسوعة الفقهية**، [التجسس] ١٠/١٦٢.

والتّجسّس على المسلمين في الأصل حرام منهيّ عنه، لقوله الله تعالى ﴿ **ولا تجسّسوا** ﴾، سورة الحجرات، ١٢، ولقوله صلى الله عليه وسلم:" **يا معشر مَنْ آمن بلسانه ولم يدخل الإيمانُ إلى قلبه، لا تتبّعوا عورات المسلمين، فإنّ من تتبّعَ عوراتِ المسلمين تتبّع اللّهُ عورتَه حتّى يفضحه ولو في جوف بيته**"[١٢٦]، ويزداد الأمر حرمةً وإثماً، إذا كان ذلك في حالة حرب وقتال مع عدو متربص بالمسلمين.

ولقد بحث الفقهاء حكم من قام بهذا العمل من المسلمين، فمنهم كالإمام محمّد بن الحسن من علماء الحنفية الذي قال أنه " إذا وجد المسلمون رجلاً - ممّن يدّعي الإسلام - عيناً للمشركين على المسلمين، يكتب إليهم بعوراتهم، فأقرّ بذلك طوعاً فإنّه لا يقتل، ولكنّ الإمام يوجعه عقوبةً، ثمّ قال إنّ مثله لا يكون مسلماً حقيقةً، ولكن لا يقتل لأنّه لم يترك ما به حكم بإسلامه فلا يخرج عن الإسلام في الظّاهر ما لم يترك ما به دخل فيه، ولأنّه إنّما حمله على ما فعل، لا خبث، وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا"[١٢٧]، خصوصاً وأن قتل المسلم لا يكون إلا بحالات شرعية محددة، مثل الزنى بعد الإحصان، أو مفارقة الدين، أو ترك الدين.

ولكن هناك رأياً من بعض الفقهاء يجّوز قتل الجاسوس، ولو كان مسلماً، سيما إذا كان فعله بالغ الأثر على المسلمين، أو على الجيش المسلم، يقول سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين" يقتل ولا يستتاب، ولا دية لورثته كالمحارب"، وفي موضع آخر يقول:" إن وجدنا بأرض الإسلام ذمياً كاتب لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالاً لغيره [وهذا المراد بقول المالكية: وقتل عينٌ وإن أمن]" [١٢٨].

والظاهر والله أعلم، أن حكم قتل الجاسوس – المسلم أو غير المسلم – يُنظر إلى شخص الفاعل، ودوره، وتكرار عمله التجسسي والاستخباري، وأثر ذلك على واقع المسلمين، خصوصاً إذا أدى هذا العمل الاستخباري إلى استشهاد المجاهدين أو اغتيالهم، وبالفعل هناك الحالات الكثيرة التي تم نتيجة لها استهداف قيادات ومجاهدين بسبب العمل الاستخباري لهؤلاء الجواسيس والعملاء[١٢٩].

---

[١٢٦] **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم الحديث، [٢٠٣٢].

[١٢٧] محمد الشيباني، **السير الكبير**، ٢٠٤٠/٥، **الموسوعة الفقهية**، [التجسّس]، ١٦٤/١٠.

[١٢٨] الخطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبط: زكريا عميرات، (الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣)، ٦٠٢/٤، **الموسوعة الفقهية**، [التجسّس]، ١٦٤/١٠.

[١٢٩] قارن: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٧٩/١٢.

فقد تمكن الصهاينة بواسطة هؤلاء العملاء من اغتيال أكثر من [١٦٠] قيادي فلسطيني أثناء انتفاضة الأقصى، [٢٠٠٠-٢٠٠٤] [١٣٠].

وهذا ما أكده مناحيم لانداو – المدير السابق للقسم العربي في المخابرات الصهيونية الداخلية المعروفة بـــ "الشاباك" — إذ يصف دور العملاء قائلاً: "بدونهم لا يمكننا أن ننجز شيئًا في حربنا ضد الإرهاب، مساهمتهم في هذه الحرب كبيرة جدًّا، وليس بإمكاننا ولو للحظة أن نستغني عن الخدمات التي يقدمونها لنا"[١٣١].

ومثله قال افي ديختر رئيس الشاباك السابق، أمام مؤتمر لقادة وضباط سلاح الجو المتقاعدين :" إنه لم يتم تنفيذ أي عملية اغتيال إلا بعد أن يبلغنا أحد العملاء أن المرشح للتصفية في المكان الذي تستطيع أن تطاله صواريخ Hell Fire "[١٣٢].

بل لم يتوقف استعمال الصهاينة لهؤلاء الجواسيس في الأراضي المحتلة، بل كان لهم دورٌ كبيرٌ الخطورة على المعتقلين، إذ يعتمد عليهم الصهاينة في نزع المعلومات من الأسرى والمعتقلين، بل وصل الأمر حسب اعترافات الأسرى أنفسهم في سجون الاحتلال أن أكثر من ٩٠% من اعترافات المجاهدين والمعتقلين في التحقيق تنتزع عن طريق العملاء، أو ما يطلق عليهم باسم "العصافير"، الذين يخدعون المجاهد المعتقل[١٣٣]. وعليه يمكن الحكم بقتل هؤلاء العملاء والجواسيس، سيما أولئك الذين يشاركون مباشرة في تصفية المجاهدين والمقاومين الفلسطينيين، " وهؤلاء يتم تجنيدهم في مراحل مبكرة من عمرهم، ويخضعون لدورات أمنية وعسكرية مكثفة، إضافة لعمليات غسيل دماغ من قبل علماء تاريخ وعلم نفس" [١٣٤].

فالقائم على أمر المسلمين أو المجاهدين ينظر إلى كل حالة على حدة، والقتل يكون ما بين الوجوب والجواز، مع التأكيد على أن حالة الصراع مع الصهاينة هي حالة حرب شرعاً وقانوناً، وفيها إزهاق

---

[١٣٠] نقلاً عن: **مجلة القدس**، (القاهرة: المركز العربي للإعلام، العدد ٦٦، يونيو ٢٠٠٤)، ص٨٥.

[١٣١] نقلاً عن: صالح النعامي، **دور خطير للعملاء في منع العمليات الاستشهادية**، نقلاً عن موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٠١، [**www.islam-online.net**]، أيضاً دور الاستخبارات المعلوماتية في مساعدة العدو في ضرب المجاهدين، تسفي عوفر وآفي كوبر، **الإستخبارات والأمن القومي**، ص٤٤٢.

[١٣٢] نقلاً عن: **جريدة الشرق الأوسط**، ٢ يونيو ٢٠٠٥.

[١٣٣] العصافير، هم عملاء للعدو الصهيوني، يقيمون داخل سجون الاحتلال مع المجاهدين، مدعين أنهم معتقلين كالمجاهدين، وهم في الحقيقة عملاء يسعون لتحصيل المعلومات الأمنية عن المجاهدين. انظر توسع: مذكرة صادرة عن الأسرى الفلسطينيين في سجن نفحة الصحراوي، بعنوان: **مصائد العملاء في السجون، أساليب خادعة في انتزاع المعلومات**، نقلاً عن: **الموقع الفلسطيني للإعلام**، [**www.palestine-info**].

[١٣٤] نقلاً عن: ماجد أبو دياك، **العملاء الفلسطينيون، بين انتزاع إسرائيل وسكوت السلطة**، نقلاً عن موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٠١، [**www.islam-online.net**].

للأنفس، مما يسترعي الحذر والتنبه لأعمال هؤلاء الجواسيس، وهم بالحقيقة جواسيس حرب، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاءه " عينٌ من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اطلبوه واقتلوه، فقتله، فنفله سلبه"[١٣٥].

فإذا كان المقصد الأصلي الأول، هو الجهاد بالنفس ضد الأعداء، فإن تحصين الجماعة المسلمة من الاختراق والتجسس هو مقصد أصلي موازٍ له، والنص القرآني يشير إلى هذه النعمة كما قال الله تعالى ﴿ **وآمنهم من خوف**﴾، سورة قريش، ٤.

ولأن " الأمن الإنساني هو أساس مقاصد الإسلام، لتمكين المكلفين من أداء واجبهم على هذه الأرض"[١٣٦].

ومن هنا تأتي، أهمية وضرورة العمل بحزم وشدة ضد ظاهرة العملاء، واستئصال جذور هذه الظاهرة، لأن فيها تمكيناً للعدو الصهيوني من مواصلة استهداف الأنفس المسلمة، لا سيما الفاعلة والنشطة في التعبئة والقتال ضده، وقد كان للعملاء دور مهم مع انطلاقة انتفاضة الأقصى في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ في تنفيذ عمليات اغتيال ناجحة بحق قادة المقاومة[١٣٧].

والعدو الصهيوني له سياسة دائمة في زرع الجواسيس والعملاء لدى كل خصم يقابله، كما فعل في لبنان، وأسس "جيش لبنان الجنوبي" والمعروف باسم "عملاء لحد" بقيادة أنطوان لحد، وقد نكل هؤلاء العملاء في المسلمين في جنوب لبنان على مدى أكثر من ١٥ عامًا[١٣٨].

والحال نفسه، يمكن أن يُرى في عملاء الموساد – جهاز الاستخبارات الصهيوني الخارجي – في مصر [كحالة عزام عزام]، والأردن وسوريا وغيرها من الدول العربية والإسلامية.

والأصل الشرعي أن يُقتل هؤلاء العملاء، خصوصاً إذا تبين لأهل الأمر والعاملين في قطاع الجهاد والمقاومة أنهم يشكلون خطراً على الواقع الأمني للمسلمين، فالرسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن بن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: **اقتلوه**"[١٣٩].

---

[١٣٥] انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

[١٣٦] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص٢٣٥.

[١٣٧] ففي انسحب العدو من قطاع غزة في [أغسطس ٢٠٠٥]، تقول مصادر أمنية صهيونية إنه سيتم اصطحاب العملاء الفلسطينيين في قطاع غزة، وسيتم استيعابهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨ "كمواطنين فعليًا"، وأن ١٢٠٠ على الأقل من العملاء السابقين يعيشون بالفعل داخل حدود ٤٨، ويحصلون في إطار برنامج لإعادة التأهيل يرعاه الشين بيت جهاز الأمن الداخلي الصهيوني على بطاقات هوية جديدة، وتصاريح إقامة وفي بعض الأحيان يحصلون على الجنسية الصهيونية. بتصرف من **موقع إسلام أون لاين.نت**، بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٥.

[١٣٨] يعقوب بيري، **مهني كرجل مخابرات**، ص١٦٣.

[١٣٩] ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير، ١٩٩/٦.

ولقد نجحت الفصائل الفلسطينية المسلحة خلال الانتفاضة المباركة [١٩٨٧-١٩٩٣] في الحد من نشاط العملاء والجواسيس الذين يعملون لصالح الصهاينة، فقد أكدت بعض التقديرات إلى أن فصائل المقاومة الفلسطينية قتلت خلال الانتفاضة ما بين [٤٠٠ إلى ١٠٠٠] عميل بوسائل تصفية مختلفة[١٤٠].

وفي هذا الشأن، يُحرم على المنشغلين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية التنسيق الأمني مع العدو الصهيوني، فهذا التنسيق فيه ضرر كبير على المجاهدين والمقاتلين لإعلاء كلمة الله، وتحرير الأرض والمقدسات، وأن أي تنسيق هو عمل فيه خيانة للمسلمين.

وفي المقابل، يعتبر العمل على اختراق العدو أمنياً، وبث الرعب والإشاعة والإرجاف في صفوفه لتحطيم معنوياته من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولأن الحرب خدعة.

وفي هذا الشأن، يجب على الفلسطينيين في مناطق الـ٤٨، الابتعاد كلياً وقطعياً عن التجنيد في الجيش الصهيوني، والعمل ضد أخوانهم الفلسطينيين في مناطق الـ٦٧، أو ضد الدول العربية، بحجة أنهم يحملون الجوازات الصهيونية، فالأصل الشرعي أن المسلم لا يحل له قتل أخيه المسلم بحال من الأحوال، ولقد انضوى بعض الفلسطينيين في مناطق الـ٤٨ تحت لواء الجيش الصهيوني بسبب الجهل والبحث عن العمل، ولكن بدأ الوعي الإسلامي والوطني ينتشر في صفوفهم، وقد بدأت ظاهرة تراجع في نسبة المتجندين العرب للجيش الصهيوني تتزايد، ابتداء من العام ٢٠٠٤. فعلى سبيل المثال فإنه في السنوات الأربع الأخيرة حصل تراجع وصل إلى نسبة ٥٠% في عدد المتجندين من العرب البدو في الجيش الصهيوني، حيث تشير المعطيات إلى أنه في العام ٢٠٠٤ وصل عددهم إلى ٤٠٠، إلا أن هذا العدد هبط إلى ٢٢٢ في العام ٢٠٠٧[١٤١].

سادساً] وفي هذا السياق، يكون حفظ المجتمع من الوقوع في الجرائم، أو العمل على الحد من انتشارها، هو حفظ لمقصد النفس.

فمن المعلوم والمتعارف عليه أن ديننا الإسلامي دعا بعقوبات زاجرة للمجرمين أو المتلاعبين بحياة الأفراد أو الجماعات، وجعل الجزاء من جنس العمل.

---

[١٤٠] نقلاً عن: ماجد أبو دياك، **العملاء الفلسطينيون، بين ابتزاز إسرائيل وسكوت السلطة**، نقلاً عن موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٠١، [www.islam-online.net].

[١٤١] انظر: **عرب٤٨**، ٢٨ يناير ٢٠٠٨.

لكن وبفعل التغيرات الاجتماعية والإقليمية، وفي ظل الإجراءات الاقتصادية الصعبة، والعادات والتقاليد الاجتماعية قد تقع جرائم وانتهاكات بحق الأفراد في الوطن المحتل، مما يعني ضرورة العمل السريع على حصرها، ولفظها، باعتبارها غريبة عن واقع المجتمع المسلم.

ولقد كان لظاهرة الفلتان الأمني في الأراضي الفلسطينية نذر سيء لعموم المسلمين، فقد أكّدت الهيئة الفلسطينية المستقلّة لحقوق المواطن في تقريرها السنوي للعام ٢٠٠٤، أنّ هناك ازدياداً في حالات الانفلات الأمني في الأراضي الفلسطينية، لا سيما في أعقاب اجتياح قوات الاحتلال للمدن الفلسطينية في شهر أبريل عام ٢٠٠٢، وأنه خلال العام ٢٠٠٤ تواصلت عمليات الاعتداء، وأن أكثر من [٨٠٦] فلسطينياً قتلوا في عام واحد ضحية حالات الانفلات الأمني في الأراضي الفلسطينية في العام ٢٠٠٤[١٤٢]، والأصل أن الشعب الفلسطيني تحكمه القيم الدينية والأعراف العربية التي تحد كثيراً من ظاهرة القتل والجرائم.

وهذا خلاف ما يقع عند اليهود من جرائم وتهديدات بحق حياة الأفراد، فخلال سنة ٢٠٠٤ تم فتح ٣٣ ألف ملف عنف لأبناء الشبيبة، منهم ٦٠% كانوا طرفاً في العنف، أو وقعوا ضحايا لهذه الحوادث و١٥% من التلاميذ يأتون إلى المدارس وهم يحملون سلاحاً حاداً أو نارياً، و٦٠ % من تلاميذ المرحلة الثانوية أبلغوا عن وصول تهديدات لهم و١٩% من التلميذات في المراحل الأساسية يبلغن عن تعرضهن لتحرشات جنسية[١٤٣].

وفي استطلاع أجرته جامعة تل أبيب حول العنف في المجمع الصهيوني تبين أن ٨٣ % من بين الصهاينة متخوفون من ظاهرة العنف المستشرية في "المجتمع اليهودي"، وتشير المعطيات إلى أنه في كل دقيقة يفتح ملف لحدث جنائي، وفي كل ربع ساعة يعتقل مشبوه، وفي كل أربع دقائق ينفذ سطو، وفي كل دقيقتين تقع سرقة أو اقتحام، وفي كل ساعتين ونصف تقع مخالفة جنس، وفي كل يوم تقع حالتي اغتصاب، وفي كل يوم تقع عملية قتل أو محاولة قتل. وحسب المعطيات أنه في كل ١٠ دقائق يفتح ملف في حدث عنيف، وفي كل ٣٠ دقيقة يحدث عنف في العائلة، وفي كل ٣٠ دقيقة تسجل مخالفة سير، وفي كل ٣٠ دقيقة تقع حادثة طرق مع إصابات، ولفتت الشرطة الانتباه إلى وجود ٤٨ عصابة منظمة تضم ٨٥٠ عضواً[١٤٤].

---

[١٤٢] نقلاً عن: الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info] ، بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٥.

[١٤٣] انظر: يوسف إبراهيم، الكيان الصهيوني من الداخل ملامح وصور الانهيار الاجتماعي (انهيار الأخلاق)، نقلاً عن موقع باحث للدراسات، انظر: [www.bahethcenter.org].

[١٤٤] نقلاً عن جريدة الشرق الأوسط، ١٦ فبراير ٢٠٠٤.

ولعل هذا ما يوسع ظاهرة الانتحار، فقد ارتفع عدد الصهاينة الذين أقدموا على الانتحار منذ بداية العام ٢٠٠٥، وحتى [٦ مايو ٢٠٠٥]، إلى ١١٠ منتحراً، إما على خلفية اقتصادية أو أمنية، وإلى أكثر من ٢١٨ منذ الأول من نوفمبر من العام ٢٠٠٤[١٤٥].

كما يلزم أبناء الشعب الفلسطيني تجنب أي مواد تؤذي أنفسهم صحياً وذهنياً، لا سيما كعادة التدخين والتي غلبت على العديد من المسلمين، لا سيما أبناء الشام، فهذه ظاهرة شاذة على المجتمع الإسلامي، ينبغي الإقلاع عنها بكل وسيلة ممكن.

سابعاً] نشر ثقافة الاستشهاد والفداء والتعبئة في عموم المسلمين ضد المشروع الصهيوني الاستعماري، وهي ما كان يطلق عليها عند علماء السلف بـــ" التحريض"[١٤٦]، أو على عبارة النووي " الشحن"[١٤٧]، أو ما يطلق عليها عند البعض بثقافة الانتصار[١٤٨]، وإغاظة الكفار والنيل منهم، ورفع الهمم وتحفيز النفوس في الاستهانة بالعدو، والعمل على إرهابه وإرجافه.

ولقد نجح العدو الصهيوني بعد متتاليات من الهزائم العسكرية التي أُلحقت بالعرب، لا سيما في الفترة ما بين [١٩٤٨-١٩٧٠] أن يمرر نظريته الأمنية الرائدة، وأن جيشه، هو " الجيش الذي لا يقهر"، لكن سرعان ما تلاشت هذه النظرية، وتبين فشلها حتى في الأوساط العسكرية الصهيونية[١٤٩]، سيما بعد انسحابه المخزي من جنوب لبنان بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٠، والضربات الموجعة التي تلقاها في انتفاضة الأقصى. إن تطلع الشعب الفلسطيني للشهادة والاستشهاد قائم بالدرجة الأولى على تحصيل الثواب من الله عز وجل، والدفاع عن الوطن والمقدسات، والتي هي جزء من الإيمان، قال تعالى:" ﴿ **وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ، يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾، سورة آل عمران، ١٦٩، ١٧١.

يقول المفسر سيد قطب:".. فإذا هؤلاء الشهداء أحياء، لهم كل خصائص الأحياء،..وهم يخلفون الأحداث التي تمر بمن خلفهم من إخوانهم... فهذه خصائص الأحياء: من متاع واستبشار واهتمام

---

[١٤٥] نقلاً عن: **الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info]** ، بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٥.

[١٤٦] ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير٦/٥٦.

[١٤٧] انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٠/٢٠٨.

[١٤٨] انظر: **مجلة القدس**، (القاهرة: المركز العربي للإعلام، العدد ٤٠، أبريل ٢٠٠٢)، ص٢١.

[١٤٩] انظر بتوسع عن الفشل الأمني الصهيوني ما قبل انتفاضة الأقصى: عموئيل فالد، **انهيار نظرية الأمن الإسرائيلية**، ترجمة: أحمد العجرمي، (عمان: دار الخليل للنشر، ط١، ١٩٩٢)، ص٢٩.

وتأثر وتأثير... إن جلاء هذه الحقيقة الكبيرة ذو قيمة ضخمة في تصور الأمور.. إنها تعدل – بل تنشيء إنشاء – تصور المسلم للحركة الكونية التي تتنوع معها صور الحياة وأوضاعها، وهي موصولة لا تنقطع، فليس الموت خاتمة المطاف، بل ليس حاجزا بين ما قبله وما بعده على الإطلاق ! إنها نظرة جديدة لهذا الأمر، ذات آثار ضخمة في مشاعر المؤمنين، واستقبالهم للحياة والموت، وتصورهم لما هنا وما هناك"[١٥٠]، إن العمل على إبراز جانب التحفيز ورفع المعنويات في صفوف أبناء المسلمين نحو التضحية والفداء لهذا الدين، ولتحرير المقدسات الإسلامية الواقعة تحت الاحتلال، يوازيه عمل جاد في إرهاب العدو الصهيوني من المسلمين، كما قال تعالى ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ** ﴾، سورة الأنفال، ٦٠.

وقد استخدم علماء السياسة الشرعية مصطلح الإرهاب على أوجه[١٥١]:

١] إرهاب الكفار من غزو بلاد المسلمين أو إعانة سائر الكافرين، وهذا المراد من قولهم:" فأما ما يحصل به الإرهاب في الرايات والطبول ونحو ذلك مما يضعف به قلب العدوّ فهو داخل في الجهاد".

٢] تخويف المنافق من إلقاء بذور الفتنة والفساد بين المسلمين عندما يشاهد قوة المسلمين وقيل: هو الاستعداد المطلق لإرهاب كل من لا تعرف عداوته.

يقول المفسر سيد قطب رحمه الله:" فهو إلقاء الرعب والرهبة في قلوب أعداء الله،.. الظاهرين منهم الذين يعلمهم المسلمون، ومن وراءهم ممن لا يعرفونهم، أو لم يجهروا لهم بالعداوة، .. والمسلمون مكلفون أن يكونوا أقوياء، وأن يحشدوا ما يستطيعون من أسباب القوة ليكونوا مرهوبين في الأرض، ولتكون كلمة الله هي العليا، وليكون الدين كله لله"[١٥٢]. ومع إلقاء الرهبة في صفوف الأعداء، يجدر بالمسلمين إخراج من يوهن من صف المسلمين، ولقد اصطلح علماء السياسة الشرعية على من يلتمس إشاعة الفتنة والكذب والباطل للاغتمام به بين صفوف المسلمين بالمرجف[١٥٣]. ويقع هذا المصطلح غالباً على ألسنة الفقهاء عند كلامهم على الحرب النفسية الواقعة من داخل الصفوف، قال

---

١٥٠ سيد قطب، **في ظلال القرآن**، تفسير آيات سورة آل عمران، [١٦٩، ١٧١].

١٥١ انظر بتوسع: الرازي، **مفاتيح الغيب**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٣)، ١٩٢/٨، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية، ط.ت.) ١٩٣/٢، القاسمي، **محاسن التأويل**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٥٨) ٣١٦٧/٨.

١٥٢ سيد قطب، **في ظلال القرآن**، تفسير آية [٦٠]، من سورة الأنفال.

١٥٣ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٤٥/١٤، المرداوي، **الإنصاف**، ١١٧/١٠، **الموسوعة الفقهية** ٨٠/٣.

ابن جماعة ٧٣٣هـ:"المرجف من يحكي ما يضعف به قلوب المسلمين، من قتل كبير فيهم أو كسر سرية منهم، أو هزيمة بعضهم أو مجيء مدد للعدو"[١٥٤].

وحكم الإرجاف الحرمة وفاعله آثم مستحق للتعزير، ولا يجوز للإمام الأعظم أو أمير الحرب أن يصطحب معه مرجفاً ولو كان الأمير مرجفاً فلا يستحب الخروج معه على حد قول العلماء: "ولا يؤذن لمخذل ولا لمن يرجف المسلمين"[١٥٥].

وقد بدأت ثقافة الاستشهاد تسري في روح الأمة، وصار حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" **منْ خير مَعَاش الناس لهم رجل ممسكٌ عنَان فرسه في سبيل الله يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانّه**"[١٥٦]، عنواناً على رفع همم الشباب المسلم الغيور على دينه، سيما وأن ثقافة الذل والتبعية والهوان قد انتشرت في ربوع عالمنا الإسلامي، بعد متتاليات الهزائم والانتكاسات العسكرية، مع هدر لحقوق الإنسان الطبيعية، مما جعل الكثير من أبناء الأمة ينصرف إلى تحصيل لقمة العيش، ويجعلها مقصداً لحياته كلها، على حساب مقاصد الشريعة العامة.

ولقد نجحت المقاومة الفلسطينية في إلقاء الرعب والهوان في صفوف الصهاينة، وأعادت إليهم صورة ذلك العربي والمسلم الذي لا يفرط بدينه وأرضه، وأصبحت قيمة الشهادة والتضحية بالنفس من القيم الأسرية الفلسطينية "Family Values: Becoming a Martyr "[١٥٧].

وهذا ما انعكس سلباً على واقع المجتمع الصهيوني، فقد كشفت مصادر صهيونية أن ١٠ % من الذكور في الكيان الصهيوني و٢٥ % من النساء يعانون من الاكتئاب، وأشارت إلى أن ١٣٩ ألف صهيوني اتصلوا في العام ٢٠٠٤ بخطوط الطوارئ واشتكوا من الاكتئاب، وقال دافيد كورن مدير مركز "عران" للمساعدات النفسية الطارئة في الكيان الصهيوني إن نحو [٣,٥٠٠] من المتوجهين والشاكين من الكآبة تحدثوا عن شعور بالضياع، في حين هدد نحو [١,١٠٠] بوضع حد لحياتهم من خلال الانتحار[١٥٨].

المخطط التالي يبين أهم المقاصد الأصيلة التي يجب مراعاتها في عملية الحفاظ على مقـــصد النفس في شؤون القضية الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني.

---

[١٥٤] ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد أحمد، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، ط٢، ١٩٨٧م)، ص١٦٣.

[١٥٥] ابن جماعة، **تدبير أهل الإسلام**، ص١٦٣، أحكام القرآن للجصاص ٤٥٨/٣.

[١٥٦] انظر: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط.

[١٥٧] انظر:

Justus Reid Weiner and Michael Sussman, **Will The Next Generation Of Palestinians Make Peace With Israel**.

[١٥٨] نقلاً عن: **الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info]** ، بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٥.

مقصد النفس وتطبيقاته في القضية الفلسطينية أو الصراع العربي الصهيوني
الجهاد بالنفس والمال والاستشهاد في سبيل الله للحفاظ على ضرورية النفس
الإفراج عن الأسرى جميعهم، بأي طريقة كانت، بالسلم أو بالحرب
تكوين الأفراد، وإعدادهم وتأهيلهم بكافة وسائل الإعدد والتأهيل
حرمة الاقتتال الفلسطيني الفلسطيني
حفظ أمن الجماعة المسلمة في كل شأن يتعلق بها، وعلى كافة المستويات
حفظ المجتمع من الوقوع في الجرائم، أو العمل على الحد من انتشارها
نشر ثقافة الاستشهاد والفداء والعبئة في عموم المسلمين ضد المشروع الصهيوني الاستعماري